مصدر التشريع ونظام الحكم في الإسلام ـ السيد محمود الشاهرودي

**مصدر التشريع ونظام الحكم في**

**الإسلام  -1-**

**آية الله السيد محمود الهاشمي**

**تقديم**

**لا شكّ أنّ أي تجمّع بشري مهما قلّ أفراده بحاجة إلى نظام مُعيّن يحكم وينظّمعلاقاتهم بعضهم ببعض. فالأمم والشعوب على اختلافها بحاجة إلى رعاية وحماية من خلال تشريعات وقوانين صادرةإما عن مُشرّع ومقنّن عارف بأحوال الإنسان ومطلّع على احتياجاته ومتطلّباته، وهوبمعتقدنا الله سبحانه وتعالى أو مَنْ يفوّضه صلاحية التشريع.. كذلك فهي بحاجة أيضاًإلى من يديرها ويحكمها، ويرعى شؤونها ومستلزمات أفرادها وحمايتهم.. وصيانة حقوقهم. أي أنّ الحاكم أو (الولي) يكفل حماية الأفراد من خلال حمايته للدستور من التلاعبوالتغيير، وضمان المحافظة على القانون من التجاوز والاختراق.**

**ومن الطبيعي أن يستشري الفساد.. وتعمّ الفوضى والاضطراب. ويبتزّ القوي الضعيف، فيحالة غياب القانون أو النظام عن مسرح الحياة؛ ذلك لأن (الإنسان مخلوق يحب ذاته، وحبالذات هذا أمر غريزي لديه، فهو يريد أن يستحوذ على كل شيء وإذا ما انصاع يوماً مالقوانين أو التزامات اجتماعية فلأن الضرورة تضطرّه إلى ذلك ولا يجد مناصاً منه،وعند عدم وجود هذه الضرورة فإن الفرد غالباً ما يمتلكه الحرص، وحب الذات، والسعيللإستحواذ على كل شيء والتفريط بحقوق الآخرين كلما تسنح الفرصة له).**

**من هنا تنشأ الحاجة التي ما فتئت تلازم الإنسان منذ وجوده الأول على الأرض، إلىالنظام أو القانون الذي يحكم الأفراد، وينظم العلاقات والشؤون الحياتية في إطارالموازين العقلية أو العقائدية؛ وذلك دفعاً للباطل والانتهاك أو التعرّض لمصالحالآخرين من جهة، وإحقاقاً للحق من جهة أخرى.** **ولقد اقتضت السّنن الإلهية أن لا يتمّ صلاح المجتمع إلا بإتّباع الأحكام الإلهيةالحقّة, التي تكفل للإنسان عيشاً كريماً بعيداً عن كل أنواع الظلم والطغيان.**

**وقد تكفّل سبحانه وتعالى للإنسان القانون والحكم العادل والقيادة الصالحة، ومن هنايأتي القول: بأن الأرض لا تصلح بغير إمام عادل؛ ولذلك كان ولابد من شريعة عالميةومنهاج شامل ينقذ البشرية المعذّبة التائهة من تخبّطها، بعد أن حرفت الدياناتالسماوية السابقة عن خطّها الأصيل، وتلاعبت الأهواء والأفكار البشرية المحدودةوالقاصرة بمصير الإنسانية ومسيرتها الصحيحة، فجاءت بالنظريات والأنظمة الوضعية التيدمّرت الإنسان ومزّقته من داخله، وفصلته عن فطرته السليمة, كما دمّرته من خارجه منخلال الحروب والمآسي التي يرزح تحت وطأتها وظلمها آلاف المعذّبين من بني الإنسان.**

**ويأتي الإسلام الخالد، الأكمل نظاماً.. والأكثر إحاطة وشمولاً بجوانب الحياةالمختلفة، كونه خاتماً للأديان والشرائع، ليبشّر بزوال صروح الظلم والاستكبار،ويؤذّن بقرب حلول عصر جديد يسود فيه العدل والنظام بدلاً من الخبط والعشواء، إنهاالرسالة العظيمة جاءت لتعيد صياغة الإنسان من جديد وترقى به في مدارج الكمال،وترفعه من حالته البهيمية التي كان عليها إلى عالم الإنسانية.. عالم السمو الروحيوالملكوت، وهكذا تكفّل النظام الإسلامي الدقيق والشامل كل مناحي الحياة الاجتماعيةوالاقتصادية والسياسية، ووضع برامجها ورسم خطوطها العامة والتفصيلية.** **وعليه فإن الدراسات والبحوث في طبيعة النظام الإسلامي ومصادر التشريع فيه، والأسسالتي يقوم عليها، تكتسب لدينا أهمية كبيرة، حيث نستطيع من خلالها أن نستوعب مختلفجوانب إسلامنا العظيم بصورة أكبر، وأن نعرف بدقّة وحكمة القوانين أو التشريعاتالإسلامية ومواكبتها لكل عصر، وصلاحها لكل زمان.** **ومن هذا المنطلق، فقد تعرّض سماحة السيد الهاشمي في بحثه الموجز الذي كان قد قدّمهإلى أحد المحافل الفكرية إلى الخطوط العامة مع شرح واف سواء لمصادر التشريع أمللحكومة الإسلامية، وعَرْض للعناوين الرئيسية بشكل أعطى للموضوع نصيبه من الناحيةالفنية دون أن يخوض في تفاصيل العناوين الجانبية؛ لذا فقد يلحظ القارئ الكريم أنّالبحث قد أغفل بعض الجوانب من الموضوع، وتحدّث عن أخرى بشكل موجز، فإن هذا مرجعهإلى طبيعة طرح الأبحاث فيمثّل تلك المحافل.**

**والبحث هذا.. ما هو إلا محاولة أو عرض يُضمّ إلى المحاولات الأخرى التي تبرز دورالإسلام الرائد في قيادة الأمم والشعوب على اختلاف قومياتها وانتماءاتها، كما أنهاتوضّح دقّة النظام الإسلامي، وحكمة المُشرّع في تقنين الأحكام والتشريعات اللازمةلكافة جوانب الحياة الإنسانية دونما استثناء، وهذه ظاهرة غير ملحوظة في أي نظاموضعي اليوم أيّاً كان ومهما كانت شموليته.**

**والتشريع(القانون) الإسلامي يكتسب فاعليته وشرعيته في التطبيق على جميع أفرادالبشر؛ لأن مصدره الرئيس هو الله سبحانه وتعالى أو من يخوّله صلاحية التشريع، هذابالإضافة إلى تفصيلات أخرى استهلّ بها المبحث الأول وهو ما سُمّي بمصادر التشريع،ونتيجة لذلك تجد أنّ التشريع أو القانون الإسلامي يُطبّق بكل دقة من قِبَل الأتباعالمؤمنين ومن دون تهاون أو تململ حتى مع عدم وجود الرقابة الحكومية. وهذه أيضاًحالة نادرة وفريدة لا توجد في أي نظام وضعي آخر في العالم وعند أي من الأمم الأخرى،أضف إلى ذلك نتيجة أخرى هي أنّ الحكم أو القانون الإسلامي يكتسب قوة في الردع،وهيبة في النفوس، بل التزاماً ذاتياً على التطبيق إن لم نقل تسابقاً عليه حتى فيالتشريعات الثانوية، والأدلة والشواهد على ذلك كثيرة.**

**وبالإضافة لتعرّض البحث إلى أنواع التشريعات ودور كل من الحاكم والأمة والراعيوالرعية في التشريع، فإنه قد بيّن أيضاً المرتكزات الأساسية للحكم في النظريةالإسلامية، وأشار إلى أنّ تلك المرتكزات أو ما عبّر عنها بـ(الأسس) إنما تشكّلالأعمدة الأساسية في بناء الدولة الإسلامية الحديثة.** **وبتعرّض البحث لخصائص الحكومة الإسلامية إنما أراد أن يعطي صورة واضحة عن طبيعةالحكم الإسلامي وشمولية نظامه، وقدرته على مواكبة التطورات العصرية، كما أثبت أنّالإسلام يضمن سلامة وصلاح الحكم، سواء على مستوى القيادة العليا للدولة(ولي الأمر) أم على مستوى أصغر اللجان والدوائر التي من خلالها تدار دفّة الحكم وقطاعات الدولةالمختلفة.**

**والخلاصة فإن البحث قد وطّأ لمنهجية الدراسة الشاملة والمستوعبة في هذا المضمار،وهو في النهاية يوصلك إلى نتيجة هي: إنّ الإسلام(دين ودولة) وأنه وحده القادر علىتحقيق العدالة والرقي لكل الشعوب والأمم، وتوفير الأمن والسلام في ربوع المعمورة،شريطة أن تكون الأمة ـ الحاكم والمحكوم ـ بالمستوى الذي يريده الله تبارك وتعالىوبهذا تتحقق الدولة النموذجية الفاضلة.**

**والحمد لله رب العالمين**

**ذي الحجة/1407**

**مكتب السيد محمود الهاشمي.**

**بين يدي البحث**

**(الولاية) أو (الحكومة الإسلامية).. نعني بها: تولّي إدارة حياة الناس بأبعادهاالاجتماعية والسياسية والاقتصادية وفق شريعة الله، وتنظيمها على أساس منهج الإسلام،وهذا المعنى يستلزم مجموع أمرين يشكّلان محوري البحث في هذا الكتاب:**

**الأول: وجود أنظمة وقوانين تنظم علاقات الإنسان المتنوعة، وتحدد له الحقوقوالصلاحيات. وهذا ما اصطلح عليه (بمصادر التشريع) وهو ما تناوله المبحث الأول.**

**الثاني: تنفيذ الأنظمة والقوانين ـ المشرّعة ـ وتولّي تطبيقها في الخارج وإدارةالحياة في ضوء منها، وهو ما جاء في المبحث الثاني والذي اصطلح عليه (بالجهازالتنفيذي).**

**ويتوقف على ثبوت الولاية للحاكم في المبحثين معاً، أن تكون له ولاية في تشريعالقوانين اللازمة من جهة، وولاية على تنفيذها من جهة أخرى، ومعنى هذا أنّ أي شخص أوجهة تريد أن تحكم جماعة من الناس لابد أن تكون لها ولاية تشريعية(سلطة تشريعية) وولاية تنفيذية (سلطة تنفيذية).**

**وقد ارتأينا أن يكون الدخول في هذا البحث من باب المصادر التشريعية؛ بغية الوصولإلى بحث الحكومة الإسلامية, وهو ما اصطلحنا عليه بالجهاز التنفيذي أو (السلطةالتنفيذية).**

**وقد قسّم المبحث الأول إلى فصول خمسة كما يلي:**

**الفصل الأول: أسس التشريع والولاية التشريعية.**

**الفصل الثاني: أنواع التشريع في النظرية الإسلامية.**

**الفصل الثالث: دور الفقيه في التشريعات الإسلامية.**

**الفصل الرابع: دور الأمة في التشريع.**

**الفصل الخامس: الترابط بين التشريع والعقيدة.**

**فالفصل الأول اشتمل على أساسين ـ سيأتي شرحهما فيما بعد ـ هما:**

**1ـ المسؤولية.**

**2ـ الصلاح والعدالة.**

**أما الفصل الثاني فقد بحث فيه أنواع التشريع في النظرية الإسلامية، وقد أشرنا إلىنوعين أساسيين من التشريعات**

**في الإسلام هما:**

**التشريعات الثابتة: وهي تشريعات حددت في أصل الشريعة ـ لتبقى دون تغيير ـ من قِبَلالله سبحانه أو النبي(ص) أو الإمام المعصوم(ع) ، وتستفاد من الكتاب والسّنة، ومنقول المعصوم أو فعله أو تقريره.** **التشريعات المتحركة: أو ما يصطلح عليها( منطقة الفراغ) وهي المساحة التي ترك أمرملئها إلى (ولي الأمر).** **وهنا يبرز بحثان:**

**الأول: بحث صغروي: في من هو (ولي الأمر) بعد الرسول(ص) والنظريات الإسلامية في ذلكثلاث:** **1ـ الشورى**

**2ـ النص**

**3ـ ونظرية ملفقّة بين النص والشورى، أي الشورى فيما لم ينص على ولاية شخص فيه (وهوما سيأتي بحثه في الفصلين الثالث والرابع إن شاء الله تعالى).**

**الثاني: بحث كبروي: في الصلاحية التشريعية لولي الأمر، ولزوم إطاعة الناس لأحكامهالتي يشرّعها في المساحة الثانية، أي في (منطقة الفراغ) وهذا ما نستفيده من قولهتعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْالرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ}[1]، ومن الروايات الواردة في الحقولالسياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو المجالات القانونية المتنوعة، حيث تنيطأمر تنظيمها إلى الحاكم الإسلامي أو (الوالي) كما ورد في باب التعزيرات والأنفال منالفقه الإسلامي.**

**ويدور بحث الفصلالثالث حول دور الفقيه (ولي الأمر) في التشريع الإسلايم. وقدوطّأنا للبحث بموضوع مهم ذلك هو مبدأ ( ولاية الفقيه) ليكون مدخلاً لفهم دور الوليالفقيه في قيادة الأمة، وفي مجال التشريعات الإسلامية.** **ويأتي دور الفقهاء في التشريع هنا ضمن أمرين:**

**الأول: استكشاف النوع الأول من التشريعات (التشريعات الثابتة)، إذ ينقلون ما شرّعهالله تعالى أو النبي أو الإمام عن طريق مصادره المقررة في أصول الفقه من الكتابوالسنة والإجماع والعقل، وهذا هو دور (الإفتاء) وهو غير (الحكم).**

**الثاني: ملء تشريعات منطقة الفراغ(ولاية التشريع في المنطقة المتحركة) ـ وهي تشتملعلى ثلاث دوائر سيأتي بيانها خلال البحث ـ وإيكال صلاحية التشريع فيها إلى الفقهاء. ولا ينبغي التشكيك حينئذ في صحة هذه التشريعات، حتى لو قلنا بوقوع التشكيك فياختصاص الولاية ـ على التنفيذ ـ بهم على فرض؛ لأن طبيعة التشريع ضمن الشريعةالإسلامية تقتضي أن يتصدّى له(المطلع) و(المستوعب) لأحكام الشريعة وأبعادها، فإنملء هذه المنطقة لابد وأن يكون في ضوء الأهداف والخطوط العامة لأحكام الشريعة وهذالا يمكن أن يطّلع عليه بدقة إلا(الفقهاء).** **على أنّ الأدلة اللفظية التي يُستدل بها على أنّ (مصائر الأمور إلى الفقهاء) وأنهم (حجتي عليكم) وأنهم (ورثة الأنبياء)... القدر المتيقن من مدلولها هذا المعنى أيالولاية في التشريع.**

**من هنا يبرز سؤالان يطرحان نفسيهما:**

**الأول: كيف نعالج الاختلاف بين فتاوى الفقهاء فيما يرتبط بالجانب الثابت منالتشريعات الإسلامية؟** **الثاني: ما هي ضوابط ممارسة ولي الأمر لمسؤوليته التشريعية في المساحة المتروكةإليه؟** **فبالنسبة للسؤال الأول: ذكرنا ـ خلال البحث ـ أنّ هناك عدّة طرق لعلاج هذه الحالة،أوردنا شرح اثنين منها.** **وأما بالنسبة للسؤال الثاني: فإنه توجد ضوابط لابد للحاكم الإسلامي من مراعاتهامنها: أن لا تتجاوز تشريعات المنطقة المسموح بها، وأن تحقق الاتجاهات والأهدافالأساسية التي تتوخاها الشريعة من خلال عملية التشريع المتروكة للفقيه، ثم أنْ تكونهذه القوانين موافقة للمبادئ والقيم الأساسية التي ينادي بها الإسلام.** **وغير ذلك من الضوابط مما سيأتي تفصيله.**

**وأما الفصل الرابع فإنه سيتناول موضوع دور الأمة في التشريع في ضوء ما تقدم فيالفصول السابقة، ويجد القارئ أنه قد عُرِضَ لذلك بصورة تبرز أهمية دور الأمة فيالتشريع أيضاً، وبذلك يجاب على أباطيل من اتّهم النظام الإسلامي بالاستبداد (الدكتاتورية).**

**والفصل الخامس والأخير ـ من هذا المبحث ـ وظّفناه لتوضيح مدى العلاقة الوطيدة بينالتشريعات والأنظمة الاجتماعية، وبين العقيدة والنظرة الكونية إلى الحياة والوجود،ولطبيعة الإنسان والمجتمع والتأريخ، وهذه من النقاط المهمة التي تحتاج إلى مزيد منالدراسة والتفصيل.**

**وبتمام هذا الفصل نكون قد أتينا على نهاية المبحث الأول، لندخل في المبحث الثانيونستطلع موضوع(الحكومة الإسلامية) أو (نظام الحكم) الذي يتولّى إدارة حياة الناسعلى أساس الشريعة الإسلامية كما أسلفنا، وأسميناه بالجهاز التنفيذي, حيث إنّ طبيعةأي (نظام حكم) أو (حكومة) لابد أن يبتني على مبادئ وأسس معيّنة، ولا يمكن بأي وجهمن الوجوه أن نتخيّل صورة للحكم، أو لنظام معيّن ـ أيّاً كان ـ من دون مبادئ وأسسيقوم عليها ذلك النظام.** **ولذا فالفصل بين (أشكال الحكم) وأنظمته وبين (المبادئ) التي يقوم عليها النظام، فصلغير واقعي.** **وعليه فالحكومة الإسلامية بدورها تبتني على (الأيديولوجية) الإسلامية بشكل عام،وعلى مجموعة من المبادئ التي يمكن اعتبارها أسساً مباشرة دستورية لنظرية الحكموشكله في الإسلام، بحيث لا يمكن الفصل بين تلك الأسس وبين النظام السياسي للإسلام. كما لا يمكن فَهْم أبعاد هذا النظام من دون فَهْم تلك الأسس والمبادئ.** **ومن هنا فقد اقتصر البحث في باب (نظام الحكم) على فصلين: تضمّن الفصل الأول أسسالحكم في النظرية الإسلامية، وقد عرضنا لسبعة من تلك الأسس وهي على التوالي:**

**خلافة الإنسان: من حيث تكريمه من قِبَل الله سبحانه وتعالى، واستخلافه في الأرض.** **عدم التمايز الطبقي: إذ لا فوارق ولا امتيازات بين أفراد البشرـ هنا ـ إلاّ على أسسالتقوى والقرب من الله، كما أنها تقضي بإقرار قيم المساواة بين الناس.**

**المؤاخاة في الدين: ذلك أنّ الإسلام يعتمد ـ أساساً ـ الأخوة الدينية، حيث إنّ هذهالرابطة هي من أقوى الروابط لبناء المجتمع الإسلامي المتماسك والمتكافل.**

**حرية الفكر والعقيدة**

**الولاية لله: إنّ الحكم .. بل الولاية المطلقة لله تعالى، كونه الخالق المنعم وإليهيرجع مصير كل شيء، فهو المولى الحقيقي المطلق للناس ولا مولوية لسواه على أحد إلاإذا كانت تلك الولاية مرتبطة به سبحانه وتعالى مباشرة أو تؤول إليه, كما سيأتيتفصيله في ضوء الأساس السادس الذي تعتمده النظرية الإسلامية في الحكم.** **مستويات الولاية: حيث إنّ هذا الأساس يعتمد الآية الشريفة {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُاللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ}[2] في تنظيم الحاكمية وفي مَنْ تكون له،ومواصفات الوالي أو الحاكم والشروط التي يجب أن تكون فيه، وبذلك تتوفر لهذه الولايةـ خاصة على المستوى الثاني منها ـ خصائص سنتعرض لها خلال البحث إن شاء الله.** **دور الأمة في الحكم: وسيأتي البحث في أنه كما (للأمة) دور في التشريع، كذلك لها دوربارز باختيار(الحكومة) ومراقبة فعاليتها في جميع المجالات، وعليها أيضاً مسؤوليةإقامة (العدل)، وتمكين الحاكم الإسلامي من القيام بدوره الولايتي على الناس. فالممارسة السياسية في نظر الإسلام ليست حكراً على طبقة معيّنة من الناس، ولا علىأفراد معينين في سدة الحكم، إنما يفتح الباب أمام الأمة بمختلف قطاعاتها للمشاركةفي إدارة عجلة الدولة وفي شتى المجالات، من خلال إبداء (النصح والمشورة) كما سيأتيبيانه.**

**وعسى أن نوفّق في توضيح تلك الأسس بشيء من الشرح والتفصيل.** **وفي الفصل الثاني بيّنا شكل الحكم(الهيكل الأساس) في النظرية الإسلامية، والخصائصالأساسية السبع التي تشكّل بمجموعها صورة وصيغة(الحاكم) و(الحكومة الإسلامية) فيإطارها العام.** **وبعد هذا العرض الموجز يأتي الحديث المفصّل عن المواضيع التي أشير اليها آنفاً.** **والله الموفق أولاً وآخر**

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** **[1] سورة النساء: 59.**

**[2] سورة المائدة، الآية: 55.**

**المبحث الأول**

**مصادر التشريع**

**تمهيد**

**الإنسان كائن يتميّز على غيره من الكائنات بقوة (العقل) و(الإرادة) وامكانية ترجمةإدراكه ووعيه إلى واقع موضوعي أثناء تجربته الحياتية، وتفاعله مع الحقائقوالموجودات.. كما أنه مزيج من مجموعة (غرائز وميول) مادية حيوانية تمثل وجه اشتراكهمع سائر الكائنات العضوية، ومجموعة عناصر وقيم أخلاقية وروحية تشكل الوجه المعنويلديه وتُميّزه ـ أيضاً ـ عن سائر الكائنات الأخرى، كما تشكل الأساس والركيزة فيهللسمو والتعالي والكمال في مضمار علاقته بمبدأ الكمال والحق.**

**ومن هذه الخصيصة ـ المعنوية ـ ينشأ لدى الإنسان مبدأ (المسؤولية) بمعنى أنّ الإنسانيكون مسؤولاً أمام المنطق العقلي والوجداني تجاه ما يدركه من الحقائق الكبرى، والتيمن أكبرها حقيقة الباري عز وجل، الذي هو مصدر الوجود ومبدعه.**

**كما أنّ الإنسان ـ بوصفه كائناً اجتماعياً ومدنياً في حياته ـ افتقر منذ وجودهالأول على الأرض إلى الأنظمة والقوانين التي تنظم دائرة التصرفات المسموحة له فيسيره وسلوكه، ومجموعة الحقوق الثابتة عليه تجاه الآخرين، لتحافظ الحياة علىمعادلاتها ضمن المنطق الإنساني والموضوعي، ولئلا تختل صيغ التعامل الفرديوالاجتماعي أثناء فصول الحياة.**

**وعلى أساس هاتين الخصيصتين الذاتيتين في الإنسان تنشأ الحاجة إلى وجود قوانين وأسسترضي المجتمع بالإحتكام إليها، سواء عن قناعة وجدانية بعدالة تلك القوانين أم عنطريق الخشية من العقاب المترتب على مخالفتها.** **والتشريع يعني: عملية وضع القوانين التي تتكفل تنظيم الحقوق بين الناس وإلزامهمبحدودها.** **ومن هنا لا يمكن أن يتحقق مجتمع بشري منظم ومستقر، من دون وجود تشريعات في داخله،تنتظم على أساسها بشكل وآخر المسؤوليات والحقوق بين الأفراد.**

**أسس التشريع**

**مما تقدم نستنتج أن أي (تشريع) أو (قانون) لا يمكن أن يكون حقيقياً وثابتاً فيالحقل الإنساني علمياً وموضوعياً، إلا إذا ارتكز على أساسين مرتبطين بالخصيصتينالمذكورتين. والأساسان هما:** **أولاً: أن يكون الإنسان مسؤولاً أمام التشريع، أي أن يحكم العقل بوجوب تنفيذه علىالإنسان، ووجوب الالتزام والطاعة له.**

**ثانياً: أن يكون مشتملاً على صلاح الإنسان ذاته، والصلاح في التشريعات يتحقق بتوفرثلاث أمور رئيسة:**

**1ـ الانسجام مع فطرة الإنسان.**

**2ـ تحقيق العدالة والمصلحة في حياة الناس عموماً.**

**3ـ الإعداد لتربية الإنسان وتطويره باتجاه حركته التكاملية التصاعدية في سلّمالوجود.**

**واستناداً إلى ذلك، فإن النظرية الإسلامية ترى، بأن مصدر التشريع ينحصر في اللهسبحانه وتعالى، حيث إنّ أي مصدر آخر لا يمكن أن تشتمل تشريعاته على الأساسينالمذكورين، وهذا ما سنوضّحه ونبرهن عليه خلال البحث الموجز في كل من هذين الأساسينللتشريع.**

**الأساس الأول**

**مصدر المسؤولية**

**لقد أشرنا آنفاً أنّ مبدأ (المسؤولية) إنما وجد لدى الإنسان، نتيجة امتلاكه لصفتي (الوعي والحرية) أو (الإدراك والإرادة) وهذا يعني: أنّ المرجع الذي لابد وأن يشخّصللإنسان حدود المسؤولية، والجهة التي يكون مسؤولاً أمامها إنما هو عقل الإنسانذاته، أي أنّ العقل هو الذي يستطيع أن يدرك أبعاد هذا الأساس(مصدر المسؤولية).** **وهذا يعني أنّ(مصدر المسؤولية) أمر واقعي، ولا يمكن بحال أن يكون وضعياً وتشريعياً،حيث إنّ التشريع ـ على ما ذكرناه ـ لا يصحّ إلاّ إذا كان يرتكز على أساس المسؤولية،فكيف يعقل أن تكون هي نفسها بالتواضع والتشريع؟** **(ومصدر المسؤولية) هذا يشخّصه العقل السليم، فيما نصطلح عليه (بالمولوية) الحقيقيةوالذاتية، والتي تنشأ من إسباغ نعمة الوجود على الإنسان؛ مما يجعل شكره عليها واجببحكم العقل( مبدأ وجوب شكر المنعم)، وذلك عن طريق إطاعة أوامره وأحكامه، والذييعبّر عنه( بحق الطاعة).**

**فمن دون أن يكن المشرّع ـ واضع القانون ـ مُنعماً ومتفضلاً على الإنسان، لا يمكنمعه أن يقبل العقل لزوم طاعة الإنسان له ومسؤوليته تجاه تشريعاته، مهما فرض فيالمشرّع من مواصفات أخرى(كالقوة والقدرة) أو (العلم والمعرفة) ومهما فرض فيتشريعاته من الحكمة والمنفعة للإنسان؛ لأن تحميل حكم ما على الإنسان رغم إرادتهوعلى خلاف قناعته ورغبته من قِبَل من ليس له (حق الطاعة) عليه ليس إلا ظلماًوتجنّياً على الإنسان، وإن افترض في ذلك مصلحة له ونفع.**

**ومصدر(حق الطاعة) هذا وهو (الإنعام والإحسان)، كلما كان حجمه أكبر ودرجته أعلى،كانت دائرة الحق والطاعة والمسؤولية تجاهه أكبر، وكلما كان حجمه وحقله أقل، تقلّصتدائرة الطاعة والمسؤولية أيضاً.** **ومن هنا نستطيع أن نتبين السبب في أنّ (المولوية) و(المشرّع المطلق) ينحصر في ذاتالله تبارك وتعالى، باعتباره الخالق للإنسان، ومصدر وجوده وكماله، ... بل هو مصدرمطلق الوجود.**

**لذا فإن حق طاعته والمسؤولية تجاهه لا حدّ لها؛ لأنه أنعم على الإنسان بنِعَم ليسلها حدود، فتكون مسؤولية الإنسان ـ بشكره وطاعته ـ لا حدّ لها أيضاً.**

**وهناك مراتب أقل بكثير من هذه المرتبة، في سلّم الإنعام والإحسان فيما بين الناسأنفسهم، تستلزم لا محالة مراتب أدنى للطاعة والمسؤولية فيما بينهم، وبملاكات ترجعكلها إلى المصدر الذي أشرنا إليه.. ولكنهما جميعاً مراتب ضعيفة ودانية لا يمكن أنتبلغ مرتبة تشريع أنظمة حياة الإنسان، إلا إذا كان ذلك بتفويض من (المولى) الحقيقيوهو (الله) سبحانه على ما سوف يأتي شرحه، وهذا يعني أنّ تلك التشريعات تكتسب نفوذهاوشرعيتها من المولى الحقيقي، ومخالفتها تصبح مخالفة له بحسب الحقيقة.**

**ومن هنا يأتي القول: بزيف وبطلان النظريات الوضعية في التشريع، والتي تجعل التشريعمن حق الحاكم أو المجتمع أو التأريخ، أو من حق منتخبي الشعب على أساس نظريات(العقدالاجتماعي)، فإنها جميعاً ـ رغم كثرة ما قيل في شرحها وتخريجها ـ لا تستطيع أن تجيبعن السؤال المركزي الذي أثرناه وهو: لماذا يكون الإنسان مسؤولاً أمام المشرّعينوواضعي القوانين من البشر؟ ولماذا يتوجب عليه إطاعتهم والالتزام إزاء أنظارهمالتشريعية؟ .. إلى درجة الحكم عليه (بالموت) نتيجة اختراق قانون منها،.. فطالما لاميزة ولا مولوية لهؤلاء المشرّعين عليه بهذا المقدار، بل لا مولوية لهم عليه أصلاًفي غالب الأحيان، فلا مبرر لمسؤوليته تجاههم.. كما لا أساس لنفوذ تشريعاتهم فيحقّه. ومجرد افتراض قدرتهم على تشخيص ما هو صالح للمجتمع ـ لو صح ـ لا يبرر ترتّبالمسؤولية تجاه تشريعاتهم، ولا يجوز إرغام إرادة الإنسان ومصادرة حريته وحياته علىهذا الأساس.**

**الأساس الثاني**

**مصدر صلاح التشريع**

**أما الأساس الآخر للتشريع، الذي نريد بيانه في هذا المقام فهو (صلاح التشريعوعدالته) أي صلاحه للإنسان.. وإمكانية اشتماله على معالم العدل والتوازن الإنساني،فقد يتصور إمكان توفرهما ـ الصلاح والعدالة ـ في التشريعات الوضعية على أساس تجربةالناس لحياتهم الاجتماعية ومتطلباتها على مرّ العصور، والوصول من خلالها إلى سننالحياة الاجتماعية ومعادلاتها العادلة وغير العادلة، والمعتبرة وغير المعتبرةوالمفيدة والضارّة.** **إلاّ أنّ هذا زعم باطل ينشأ من قياس (التجربة الاجتماعية) على التجربة(الطبيعية)،فإن الإنسان ربما يتمكن من الوصول إلى الحقيقة العلمية في ميدان التجربة الطبيعيةعن طريق البحث والفحص والملاحظة، ولكنه أعجز من أن يصل إلى الحقيقة ـ كل الحقيقة ـفي التجارب الاجتماعية من خلال ذلك، إذ إنّ التجربة في الحقل الاجتماعي تفتقد أكثرمميزاتها العلمية، وبذلك تفتقد قيمتها الموضوعية في الكشف الدقيق عن الحقيقةالاجتماعية المطلوبة. ونستطيع أن نستخلص أهم نقاط الفرق بين التجربة الطبيعيةوالاجتماعية فيما يلي:** **أولاً: إنّ حقل (التجربة الاجتماعية) حقل واسع، لا يمكن أن يقع تحت ملاحظة إنسانواحد، سيّما وأنه محدود زمانياً ومكانياً وطبيعياً، فيضطر معها إلى الاعتماد علىالحدس والنقل والتخمين، وهي أمور تعتمد وترتكز على أسس غير موضوعية في أغلبالأحيان.**

**ثانياً: تأثّر(التجربة الاجتماعية) بظروف المجرِّب نفسه (الباحث)، الذي هو أيضاً منصنع مجتمعه المحدود، والمتأثر بأفكاره وفلسفته التي لها الأثر الأكبر في نظرته إلىالمجتمع والإنسان والتاريخ، ومجمل القوانين والتشريعات التي يريد استكشاف الصالحمنها للمجتمع والتاريخ.**

**ثالثاً: تأثّر (التجربة الاجتماعية) بالمنافع والعوامل الذاتية، والمصالح الخاصةالفردية والطبقية والقومية التي يتأثر بها الإنسان(المجرِّب) نفسه، بوصفه إنساناًله حاجات ومصالح شخصية أو طبقية أو قومية أو فئوية يحبّها بحسب ذاته، ويندفع باتجاهملاحظاتها وحفظها، وهذا بخلاف (التجربة الطبيعية) البعيدة عن مثل هذه المؤثرات.** **رابعاً: إذا كان بالإمكان تشخيص النفع والمصلحة العامة أساساً من خلال التجربة،فتشخيص (العدالة) أمر غير ممكن بالتجربة. إذ ليست العدالة كالمصلحة حالة موضوعيةقابلة للتشخيص والملاحظة؛ بل .. إنها قابلة للتشكيك والمغالطة بسرعة وسهولة، كماأنها لا تدرك إلا على أساس الفطرة السليمة والعقل العملي الثاقب والمتحرر من جاذبيةالأهواء والمطامع.**

**وهكذا نستطيع أن نصل إلى سرّ فشل التجارب الاجتماعية للإنسانية المعذّبة، وعدمتمكّنها ـ من خلال الاعتماد على التجارب الخاطئة ـ من معالجة أوضاعها الاجتماعيةبما يكفل للناس السعادة والعدل والصلاح، رغم نجاح الإنسان وتقدمه الكبير في حقلالتجارب الطبيعية العلمية.**

**من هنا تفترض النظرية الإسلامية، أنّ هذا الحقل ـ أعني حقل التجربة الاجتماعية ـ لايمكن أن تعالَج وتُحَل مشكلة الإنسانية فيه، إلا من خلال مصدر للتشريع فوق أفقالإنسان وقدراته، .. لذا فالأنبياء عليهم السلام الذين بعثهم الله سبحانه وتعالىلهداية الناس وأنزل معهم الكتب والشرائع، كانوا يعالجون بالأساس مسألة صنع الإنسان،وصنع مجتمعه، وكانوا يهدون الإنسانية إلى التشريعات والأحكام الصالحة العادلةلتنظيم حياتها الفردية والاجتماعية في كل أبعادها، ولم يكونوا دعاة( علوم طبيعية) تبحث عن المعادلات الصمّاء.. بل تناولوا الحقل الإنساني، وراحوا يسعون لبنائهوتشييده وفق مقولات الحق والعدل والسعادة الحقيقية.**

**ومن مجموع ما تقدم نخرج بحصيلة هي: إنّ مصدر التشريع لحياة الإنسان لا يمكن أن يكونإلا (الله) سبحانه وتعالى ذلك للعديد من الحيثيات، من جملتها:**

**أولاً:هو (المولى) الحقيقي المطلق للإنسان، الذي يثبت(حق الطاعة)له وتترتب (المسؤولية) تجاه تشريعاته وأحكامه.** **{هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌعُقْبًا}[1]**

**{ ثُمَّ رُدُّواْ إلى اللّهِ مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ أَلاَ لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَأَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ}[2].**

**ثانياً: هو (العارف الخبير) بالإنسان وبما يحتاجه، بحسب نظام خلقته وفطرته في جميعمراحل وجوده وتأريخه.** **{ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}[3].**

**ثالثاً: هو (العالم والمطلع) على ماهية العلاقات الاجتماعية وكيفية تنظيمها العادلوالنافع، وبالنظر إلى جميع العوامل والعلاقات والسنن الطبيعية والاجتماعية.**

**{..أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}[4]**

**{ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍعِلْمًا}[5].**

**رابعاً: هو (الغني المتعال) الذي لا يشرّع إلا ما فيه صلاح الإنسان وخيره، وما يحققله السعادة والعدل. فلا يتوهم في حقه التشريع المتأثر بنزعة مصلحية أو ذاتية.**

**{ وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ}[6]**

**{ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ}[7]**

**خامساً: هو (القادر والمالك) لكل شيء وهو مصدر كل خير، فلا يقع تحت تأثير أية حاجةأو ضغط أو تعصب لصالح شريحة أو طبقة أو قبيلة.**

**{ بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[8]**

**{ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِمَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ}[9].**

**سادساً: هو مبدأ (الكمال المطلق)، وبذلك تكون سبل كمال الإنسان وتساميه متناغمةومنبثقة من خلال هذا المبدأ، فإن القوانين إذا لم تكن صادرة عن جهة أعلى وأسمى منالإنسان... فلا تكون قادرة على تطوير الإنسان والإنسانية والسير بهما نحو مدارجالكمال، بل لا تكتسب الاحترام والتقدير أو القناعة اللازمة لتنفيذها.** **وهذه ميزة مهمة تتميز بها التشريعات السماوية على الوضعية حتى في مجال الأنظمةوالأحكام، فضلاً عما يرتبط منها بالعقائد والمعارف أو الأخلاق والقيم والسلوكالإنساني العام مما تفتقده التشريعات الوضعية طرأ.** **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** **[1] سورة الكهف، الآية: 44.**

**[2] سورة الأنعام: الآية: 62.**

**[3] سورة الملك، الآية: 14.**

**[4] سورة العنكبوت، الآية: 62.**

**[5] سورة طه، الآية: 98.**

**[6] سورة الأنعام، الآية: 133.**

**[7] سورة الرعد، الآية: 9.**

**[8] سورة الأحقاف، الآية: 33.**

**[9] سورة فاطر، الآية: 13.**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**أنواع التشريع الإسلامي**

**في ضوء ما تقدّم يتضح أنّ الأحكام والتشريعات لابد وأن تنتهي جميعاً إلى (الله) سبحانه وتعالى بصورة مباشرة؛ لأنه المولى الحق ومصدر التشريع النافع للإنسان، فلايحق لأحد أن يشرّع قانوناً بحق غيره ممن هو مثله إلا بإذن الله، كما لا يحق لأحد أنيدين بالطاعة لغير الله إلا بإذنه، فإنه لا طاعة إلا لله سبحانه وتعالى المتفرد فيحق الطاعة على العباد والخلائق جميعاً.**

**ومن هنا جاء في الآيات والروايات بأن الرجوع في التشريعات والأحكام إلى غير (الله) نوع من الشرك والكفر به تبارك وتعالى.**

**{ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِالْمُتَوَكِّلُونَ}[1] .**

**{ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}[2].**

**وفي رواية أبي بصير عن الصادق(عليه السلام) قال: (من حكم في درهمين بغير ما أنزلالله عز وجل فهو كافر بالله العظيم)[3].**

**إلا أنّ هذا لا يعني أنّ التشريعات الإسلامية كلها من نوع واحد، وأن مصدرها واحدأيضاً، بل هي على عدة أنواع كما يلي:**

**1ـ ما يكون مشرّعاً من قِبَل الله سبحانه وتعالى مباشرة وهذا يغطي المساحة الكبيرةوالأساسية للتشريع الإسلامي. فإن التشريعات قد نظمت بصورة مباشرة من قِبَل اللهسبحانه من خلال ما أنزله على النبي الأعظم (ص) في كتابه الكريم أو ما أخبره به منالأحكام والقوانين التي لا يمكن أن تستغني عنها الإنسانية في أي وقت، ومصدر استكشافهذا النوع من التشريعات هو الرجوع إلى كتاب الله أو سنة نبيّه أو خلفائه المعصومينالذين يمثلون امتداده الشرعي.**

**2ـ ما فوّض الله أمر تشريعه إلى النبي(ص) فهو الذي ينهي عنه أو يأمر به، وعلى الناسإتباعه وامتثال أوامره، مثلما يأتمرون وينتهون عن أوامر الله ونواهيه.**

**3ـ ما فوّض الله أمر تشريعه إلى الإمام (ع). وهذا القسم من التشريع، إضافة إلى القسم الثاني، يغطّيان دائرة محدودة منالتشريعات، مما لم يتضمّنه التشريع والفرض الإلهي في القرآن الكريم، ولعل من أفضلالأحاديث التي ترسم لنا هذا التنويع ما ينقله الصدوق عن كتاب سعد بن عبد الله، عنمحمد بن عبد الله المسمعي، عن أحمد بن الحسن الميثمي أنه سأل الإمام الرضا عليهالسلام يوماً وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثينالمختلفين عن رسول الله(ص) في الشيء الواحد فقال(ع):**

**إنّ الله حرم حراماً وأحلّ حلالاً وفرض فرائض فما جاء في تحليل ما حرم الله أو فيتحريم ما أحل الله أو دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك،فذلك ما لا يسع الأخذ به، لأن رسول الله (ص) لم يكن يحرم ما أحل الله ولا ليحلل ماحرم الله ولا ليغير فرائض الله وأحكامه، كان في ذلك كله متبعاً مسلّماً مؤدياً عنالله، وذلك قوله الله: { إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ} فكان (ص) متبعاً لله مؤدّياً عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة، قلت: فإنه يرد عنكمالحديث في الشيء عن رسول الله(ص) مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه،فقال: كذلك قد نهى رسول الله(ص) عن أشياء نهي حرام فوافق في ذلك نهيه نهي الله،وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجباً لازماً كعدل فرائض الله فوافق في ذلك أمره أمرالله، فما جاء في النهي عن رسول الله(ص) نهي حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك،وكذلك فيما أمر به، لأنّا لا نرخّص فيما لم يرخص فيه رسول الله(ص) ولا نأمر بخلافما أمر به رسول الله(ص) إلا لعلة خوف ضرورة، فأما أن نستحل ما حرم رسول الله(ص) أونحرم ما استحل رسول الله (ص) فلا يكون ذلك ابداً، لأنّا تابعون لرسول الله (ص) مسلّمون له كما كان رسول الله(ص) تابعا لأمر ربه مسلّماً له، وقال الله عز وجل:{ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا}[4] وإنالله نهى عن أشياء ليس نهي حرام بل اعافة وكراهة، وأمر بأشياء ليس بأمر فرض ولاواجب بل أمر فضل ورجحان في الدين، ثم رخّص في ذلك للمعلول وغير المعلول، فما كان عنرسول الله(ص) نهي اعافة أو أمر فُضّل فذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه، إلى أنقال: فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتابالله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتابفاعرضوه على سنّة رسول الله(ص)، فما كان في السنّة موجوداً منهيّاً عنه نهي حرام أومأموراً به عن رسول الله(ص) أمر الزام فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله(ص) وأمره إلىأن قال: وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن أولى بذلك، ولاتقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكمالبيان من عندنا[5].**

**ونورد هنا مجموعة من الأحاديث التي تبيّن لنا التشريعات التي سنّها رسول الله(ص) مما لم يتضمنه القرآن الكريم كما ذكرنا:**

**مجموعة الأحاديث**

**وفي صحيح فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله(ع) يقول لبعض أصحاب قيس الماصر: إنالله عز وجل أدّب نبيه فأحسن أدبه فلما أكمل له الأدب قال: {وإنك لعلى خلقٍعظيمٍ}[6]، ثم فوّض إليه أمر الدين والأمة ليسوس عباده، فقال عز وجل: {.. وَمَاآتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا}[7]، وإنّ رسولالله (ص) كان مُسدّداً وموفقاً ومؤيداً بروح القدس، لا يزلّ ولا يُخطئ في شيء ممايسوّس به الخلق، فتأدب بآداب الله، ثم إنّ الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين،عشر ركعات، فأضاف رسول الله(ص) إلى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديلالفريضة لا يجوز تركهن إلا في سفر وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفروالحضر فأجاز الله عز وجل له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشر ركعة، ثم سنّ رسول الله (ص) النوافل أربع وثلاثين ركعة مثلي الفريضة فأجاز الله عز وجل له ذلك والفريضةوالنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتين بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتروفرض الله في السنة صوم شهر رمضان وسنّ رسول الله(ص) صوم شعبان وثلاثة أيام في كلشهر مثلي الفريضة فأجاز الله عز وجل ذلك وحرم الله عز وجل الخمر بعينها وحرم رسولالله(ص) المسكر من كل شراب فأجاز الله له ذلك كله وعاف رسول الله (ص) أشياء وكرهاولم ينه عنها نهي حرام إنما نهي اعافة وكراهة، ثم رخص فيها فصار الآخذ برخصة واجباًعلى العباد كوجوب ما يأخذون بنهيه وعزائمه ولم يرخص لهم رسول الله(ص) فيما نهاهمعنه نهي حرام ولا فيما أمر به أمر فرض لازم فكثير المسكر من الأشربة نهاهم عنه نهيحرام لم يرخص فيه لأحد ولم يرخص رسول الله(ص) لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما إلىما فرض الله عز وجل، بل الزمهم ذلك الزاماً واجباً، لم يرخص شيئاً ما لم يرخصه رسولالله(ص)، فوافق أمر رسول الله (ص) أمر الله عز وجل ونهيه نهي الله عز وجل ووجب علىالعباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى[8].**

**وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: وضع رسول الله(ص) دية العين وديةالنفس وحرم النبيذ وكل مسكر، فقال له رجل: وضع رسول الله(ص) من غير أن يكون جاء فيهشيء؟ قال: نعم ليعلم من يطع الرسول ممن يعصيه[9].**

**وفي رواية اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالىادب نبيه(ص) فلما انتهى به إلى ما أراد، قال له: (وإنك لعلى خلق عظيم)، ففوّض إليهدينه فقال: (..وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُفَانتَهُوا} وأن الله عز وجل فرض الفرائض ولم يقسم للجد شيئاً وأن رسول الله(ص) أطعمه السدس فأجاز الله جل ذكره له ذلك وذلك قول الله عز وجل : {هَذَا عَطَاؤُنَافَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ}[10]**

**وفي رواية محمد بن الحسن الميثمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنالله عز وجل أدّب رسوله حتى قوّمه على ما أراد، ثم فوّض إليه فقال عزّ ذكره: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا} فما فوّضالله إلى رسوله (ص) فق فوّضه الينا[11].**

**وفي صحيحة أبي اسحاق النحوي قال: دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسمعته يقول: إنّ الله عز وجل أدّب نبيّه على محبته فقال: {وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ} ثمفوّض إليه فقال عز وجل: {... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْعَنْهُ فَانتَهُوا} وقال عز وجل: {مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ} قال: ثم قال: وإنّ نبي الله فوّض إلى علي وائتمنه فسلّمتم وجحد الناس فوالله لنحبكمأن تقولوا إذا قلنا وأن تصمتوا إذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله عز وجل، ما جعلالله لأحد خيراً في خلاف أمرنا[12].**

**4ـ ما ترك من (منطقة الفراغ) التي يكون أمر التشريع فيها إلى ولي أمر المسلمين حسبالظروف والملابسات بالشكل الذي يراه مناسباً، وضمن أطر التشريع العامة بحكم قولهتعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم..}[13].**

**والواقع أنّ هذا التوزيع في التشريعات ينشأ من طبيعة الحاجة والمساحة التي يريد أنيغطّيها التشريع نفسه، فإذا كانت الحاجة خطيرة وذات قيم ومصالح أساسية ثابتة علىمرّ التاريخ والعصور، وتتناول دوائر ذات أهمية في حقول التربية والنظام.. فإنالتشريع هنا ينتقل إلى القسم الأول بمعنى أن(الله) سبحانه يشرّع أحكامها الثابتةالدائمة، والتي لا تقبل التغيير أو النسخ.**

**فإذا كانت تلك المساحة متأثرة بطبيعة حركة الرسالة وما يشخّصه قائدها الأعظم منالمصلحة لأمته وللتجربة الرسالية، فقد فوّض تشريع أحكامها إلى (النبي) أو (الإمام) كلٌ بحسب دوره التاريخي ومرحلته الرسالية.** **وإذا كانت المساحة من المتغيرات، تختلف من ظرف لآخر وتتأثر بملابسات الزمانوالمكان،... فإن أمر التشريع هنا يكون بعهدة (ولي أمر المسلمين)، وهذه المنطقةالمتحركة من التشريع تنشأ من طبيعة التحرك والمرونة ضمن قسم من حاجات الإنسانوعلاقاته الاجتماعية فلا يكون فراغ التشريع المباشر فيها دليلاً على نقص في الصورةالتشريعية أو إهمال من الشريعة لبعض الوقائع، بل على العكس، تعبّر عن استيعابالصورة وقدرة الشريعة على مواكبة العصور المختلفة؛ لأن هذه المنطقة لم تترك بالشكلالذي يعني نقصاً أو إهمالاً، بل حددت لها أحكامها بمنح كل حادثة صفتها التشريعيةالأصلية، مع إعطاء (ولي الأمر) صلاحية منحها صفة تشريعية ثانوية حسب الظروف.** **ومنطقة الفراغ هذه تشتمل على ثلاث دوائر:**

**أولاً ـ دائرة (المباحات) والعلاقات المسموح بها في صيغها التشريعية الأولية، فإنهيحق (لولي الأمر) أن يحدّ منها، فيما إذا لاحظ مصلحة في التحديد، فمثلاً يسمح (للإنسان) في الحالة الأصلية الاستفادة من الثروات الطبيعية الأولية المباحة له،كالتجارة واستيراد السلع أو الإنتاج، أو التصرف في أمواله أو غير ذلك، ولكن يجوز (لولي الأمر) أن يحدد ذلك بما يراه مناسباً وفقاً لمقتضيات الظروف، فيمنع الانتفاعبالثروات الطبيعية، إلا ضمن حدود خاصة، أو يمنع التجارة الخارجية أو التصرف ضمن صيغمعيّنة تكفل صلاح المجتمع والفرد، وهذا هو المستفاد من أدلة الولاية كتاباً وسنّة.**

**ثانياً: دائرة التكاليف والحدود التي تحدد واجبات ولي الأمر بوصفه(ولياً للأمر) منقبيل ما فوّض إلى تشخيصه وتقديره في تحديد العقوبات التعزيرية في التشريع الجنائيالإسلامي، فإنه أوكل إلى (الوالي) قدر ما يراه مناسباً في ردع الناس وتأديبهم.**

**ومن قبيل ما كلّف به (الولي) من حفظ النظام(السياسي) و(الاقتصادي) و(العسكري)،وتوفير متطلبات الحياة الاجتماعية والمعيشية للناس حسب السياسات التي يضعها،مستفيداً في ذلك مما أعطي له من صلاحيات (سياسية) و(قانونية) وإمكانات مالية وضعتفي الأصل تحت تصرفه، أو سمح له باستحصالها من الناس من خلال (الضرائب) الثابتة أوغير الثابتة. فإنه مسؤول على أساس من ذلك، عن وضع أنظمة وسياسات صالحة وعادلة في كلمجال منها باتجاه تحقيق الأهداف الاجتماعية التي شخّصتها(الشريعة) بشكل عام، وأوكلتأمر تحقيقها وتجسيدها إلى (ولي الأمر) فإن هذه المسؤولية تستتبع الصلاحية لا محالة.** **ثالثاً: في الحالات الاستثنائية التي تفرض ضرورات خاصة، تقتضي رفع اليد عن (الحكم) الأصلي وإن كان حكماً الزامياً ثابتاً في أصل الشرع، باعتبار شخوص عنوان ثانوي أومصلحة إسلامية أخرى أهم من مصلحة الحكم الأولي.**

**ففي المسائل الاجتماعية والسياسية العامة يترك أمر تشخيص الصالح إلى الحاكمالإسلامي، فله صلاحية تشخيص وترجيح الأهم على المهم واتخاذ القرار المناسب فيه.**

**هذه هي أهم الدوائر في (منطقة الفراغ) التي ترك أمرها إلى (ولي الأمر)، فيجب عليهأن يضع لكل منها التشريعات المناسبة وفقاً لمقتضيات الظروف ومستجدّاتها في إطارالأصول والاتجاهات التشريعية الثابتة في الأقسام الثلاثة الأولى من التشريع.**

**و(ولي الأمر) في الوقت الذي له صلاحية ملء(منطقة الفراغ) هذه، مسؤول أيضاً عن ملئهابالنحو الأمثل الأصلح، من هنا كلّف شرعاً بالمشورة والاستعانة والاستفادة من كافةالطاقات والخبرات اللازمة من أجل بلوغ هذا الهدف الخطير، وهنا تبرز أهمية وجودمجالس (الخبراء) و(الشورى) في النظام الإسلامي، فإنه يتعين على (ولي الأمر) الاستعانة بها كإسلوب أمثل في الوصول إلى الكيفية الفضلى في ملء هذه المنطقة، والتيقد تكون بهذا الأساس أقرب إلى الواقع المطلوب وأبعد عن الأخطاء أو السلبيات, إلاأنه تبقى المسؤولية والصلاحية النهائية مرتبطة به بوصفه (ولياً للأمر).**

**وهكذا يتضح أنّ الثابت في النظرية الإسلامية يختلف عما في النظريات الوضعية، التيتقسّم التشريع إلى:** **التشريع الدستوري: وهو ما يقوم به مجلس الأمة أو هيئة دستورية، ويصادق عليه الشعبمن خلال استفتاء عام.** **التشريع العادي: وهو ما تقوم به دوائر قانونية متخصصة ثم يعرض على مجلس النواب بغيةالمصادقة عليه.** **التشريع الثانوي: أو ما يصطلح عليه (بالتشريع الإداري) وهو ما تقوم به الحكومة أومجلس الوزراء.** **إنّ هذا التوزيع لا وجود له في الشريعة كتنويع أصلي، وإنما يمكن استحداثه واعتبارهاسلوباً تمهيدياً لأعمال(ولي الأمر) وصلاحياته التشريعية من النوع الرابع أي فيالمساحة المحددة المتروكة إليه من أجل أن تكون تلك التشريعات (الولايتية) أوفقوأقرب للصواب، كما أنه يمكن أن تقوم مثل هذه المجالس أعني مجالس(الشورى) أو (الخبرة) بدور التوفيق والإشراف على القوانين والأنظمة وتكييفها بما لا يخالفالقواعد الشرعية ولا يصادر توجهات الشريعة الإسلامية.**

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** **[1] سورة يوسف: 67.**

**[2] سورة المائدة: 44**

**.** **[3] وسائل الشيعة ج18 ص 18 طبعة/5 ، طهران ـ 1401هـ.**

**[4] سورة الحشر، الآية: 7.**

**[5] وسائل الشيعة ج18، ص 81 طبعة/5 ، طهران ـ 1401هـ.**

**[6] سورة القلم، الآية: 4.**

**[7] سورة الحشر، الآية: 7.**

**[8] أصول الكافي ج2، ص 5 ط/ طهران 1385هـ. الحديث 689.**

**[9] أصول الكافي ج2، ص 8ط/طهران 1385هـ.الحديث 692.**

**[10] نفس المصدر السابق ص 7 الحديث 691.**

**[11] نفس المصدر السابق ص 8 الحديث 694.**

**[12] أصول الكافي ج2 ص 2 ط/طهران 1385هـ، الحديث 686.**

**[13] سورة النساء، الآية: 59.**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ولاية الفقيه**

**قبل الدخول في بحث دور (الولي) أو (الفقيه)، لابد من الإشارة إلى موضوع هو منالأهمية والخطورة بمكان، مما يستدعي الوقوف عنده وفهم أبعاده الخطيرة، ذلك هو مبدأ (ولاية الفقيه) الذي يشكّل أحد المرتكزات الأساسية في النظرية الإسلامية في السياسةوالحكم.**

**وبمعرفتنا ـ خلال البحث ـ لمعنى الفقيه ، ومن يكون؟ ومعنى الولاية لذلك الفقيه،وكيف تكون وفي أي المجالات؟ حينئذ سنعرف مدى أهمية دور (الفقهاء) في قيادة الأمة أوفي أحكام وتشريعات منطقة الفراغ الموكلة إليهم، باعتبار أنّ الفقيه امتداد طبيعيلمبدأ الولاية العامة للأنبياء والأئمة عليهم السلام ـ على ما سيأتي بيانه ـ علىالناس، وهذا يستلزم وجوب الطاعة للفقيه أو المرجع الجامع للشرائط والتسليم له في كلما يصدر عنه من ممارسات أو يتصدى له في جميع الشؤون الحياتية، كما نخضع بالتسليموالانقياد للنبي باعتباره الولي المطلق للإنسان دون غيره من البشر، وهو أولى بالناسحتى من أنفسهم(النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم..)[1] كذلك يأتي دور الأئمة عليهمالسلام بعد النبي محمد (ص) في ولايتهم على الناس وقيادتهم للأمة.**

**{يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم..}[2]**

**ماذا تعني ولاية الفقيه**

**باختصار ولاية الفقيه تعني: حاكمية الفقيه الجامع لشرائط الولاية، من العلم والتقوىوالشجاعة والاطلاع على أوضاع الأمة وحمل همومها.**

**وعلى أساس هذا المبدأ ترتبط الأمة في (عصر الغيبة) بفقهائها وعلمائها، الواعينالمتقين الممحّصين في ذات الله والمخلصين في تحمّل مسؤولياتهم الرسالية الكبرى.. والتي من أهمها صيانة (الأمة الإسلامية) و(التجربة الإسلامية) من الانحراف ومن كيدالخائنين، وإقامة أحكامها وفرائضها وشريعتها وإدارة المجتمع الإسلامي على أساسمنها.**

**وهناك من النصوص الكثيرة التي تؤكد ذلك:**

**{.. ولو ردوه إلى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم..}[3].**

**(مجاري الأمور بيد العلماء)[4]**

**(إنّ العلماء ورثة الأنبياء)[5]**

**(وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا)[6].**

**الفقاهة: العلم بالله وبأوامره**

**إنّ مبدأ ولاية الفقيه يبتني على فلسفة أساسية عامة وثابتة في كافة الرسالاتوالشرائع الربّانية.. تلك هي (مرجعية العلم بالله وبأمره) في كل شيء وبالخصوص فيالحياة السياسية والاجتماعية للإنسان، ذلك أنّ النظرية الربّانية تجعل قيمة الإنسانواعتباره على أساس مدى علمه بالله، وارتباطه به، وعلمه بأوامره وأخلاقه وتجسيدهلها، وهو بذلك استحق أن يكون خليفة الله في الأرض ومكرماً من قِبَله، وسيداًالكائنات ومالكاً لها، يستخدمها في إعمار الأرض طبيعياً واجتماعياً وإنسانياً.**

**فلا غرو إذا كان أقدس وأشرف خصيصة في الوجود هي خصيصة ( العلم بالله وبأمره)، كمالا عجب في أن تربط الحياة السياسية والاجتماعية للإنسان بالعلم الرباني العارفبالله والملتزم بأوامره، فإن هذا المبدأ هو الكفيل بربط الإنسان بالقيم والحقائقالكبرى في الوجود، وبإقامة العدل الإلهي والسلوكية الربانية في الأرض. ومن الطبيعيأن يكون التفاضل بين بني الإنسان على أساس هذا المقياس فحسب{ ... يَرْفَعِ اللَّهُالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُبِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}[7].**

**ولاية الفقيه امتداد طبيعي لخط الأنبياء**

**ومن الطبيعي على أساس هذه القيمة الربّانية أن يكون النبي هو القائد والولي الأولللبشرية في كل عصر؛ لأنه العالِم الأول بالله وبأوامره يأخذ علمه وعرفانه بالله منهمباشرة، ومن ثم يأخذ الآخرون منه، ومن بعده يأتي خلفاؤه الأوصياء الأئمة عليهمالسلام.. ومن بعدهم الفقهاء المتخرّجون من مدرستهم حقاً وصدقاً، وهذه مراتب ودرجاتللعالم الرباني.**

**وبهذا نعرف أنّ مبدأ ولاية الفقيه من الناحية العقائدية والتاريخية ـ معاً ـ هوامتداد لمبدأ الولاية العامة للأنبياء والأئمة في عصر الغيبة، وقد أفرد الأئمةعليهم السلام وأصحابهم جهوداً جبارة لتركيز هذا المبدأ الأساس في ضمير الأمةالإسلامية من خلال الكثير من المواقف والنصوص التي صدرت منهم للتأكيد على العلماءمن تلاميذهم وحملة تراثهم ورواة أحاديثهم.**

**وإنّ ممارسات أئمة المرحلة الأخيرة ـ وخصوصاً الإمام الحجة (عج) ـ في تثبيت وتكريسهذا المبدأ مفهومياً وعملياً، واضحة جداً لمن يراجع تأريخهم وحياتهم، ويلاحظالأحاديث والمكاتبات الصادرة عنهم عليهم السلام.** **ولاية الفقيه مبدأ لا نقاش فيه**

**وربما يتخيّل البعض بأن مسألة ولاية الفقيه مختلف فيها بين الفقهاء من الناحيةالفقهية، وأنّ هناك من يثبتها ومن ينكرها، وقد حاولت بعض الفئات المنحرفة أن تثيرهذه النقطة وتستغلها في صراعها مع خط الإمام وخط الجمهورية الإسلامية الأصيل فيبداية انتصار الثورة الإسلامية المباركة في إيران، ولكن تصدّي ومبادرة الإمامالقائد الخميني (حفظه الله تعالى) والواعين من العلماء الأعلام في علاج الموقف،وشرح أبعاد هذا المبدأ المهم والخطير لجماهير الأمة قد أحبط تلك المحاولات اليائسة،التي كانت تريد النيل من الإسلام والمسلمين على حساب مطامحها الشخصية، والواقع أنّكل هذا الضجيج كان مفتعلاً ولغايات خبيثة ضد الإسلام الحق، وربما سقط فيها أيضاًبعض المغفلين من المسلمين بل حتى من بعض العلماء والأفاضل.**

**فولاية الفقيه مبدأ لاشك فيه ولا يمكن أن يناقش من الناحية الفقهية والعلمية.. بمعنى أنّ مسألة لزوم تولّي الفقيه الجامع لشرائط الولاية لممارسة دور قيادةالتجربة الإسلامية، وملء منطقة الفراغ التشريعية والتنفيذية والقضائية، والإشرافعلى تطبيق أحكام الإسلام وإقامة حدوده وفرائضه مما لا خلاف فيها بين الفقهاء, ولايوجد فقيه يحتمل أن تكون هذه الولاية لأحد من أبناء الأمة الإسلامية دونهم، بلالمتسالم عليه فقهياً أنّ الفقهاء الواجدين لشرائط الولاية هم المتيقّن صحة تولّيهمللقيادة دون غيرهم، وإنما الاختلاف بحسب الحقيقة في أمرين:** **أولاً: في ثبوت الولاية للفقيه على حد ما هو ثابت للإمام عليه السلام أو اختصاصهابخصوص الدائرة التي يتوقف عليها حفظ النظام الإسلامي وإدارة المجتمع على أساسالإسلام.** **ثانياً: في صحة بعض الأدلة والنصوص التي استدل بها لإثبات هذا المبدأ بعد الفراغ منصحة الأدلة الأخرى على كل حال.**

**السياسة الإسلامية ذات طابع ديني**

**في النظرية الربّانية لا فصل بين الدين والسياسة؛ لأن الدين عبارة عن عقيدة وفلسفةعن الحياة والمبدأ والإنسان ينبثق منها منهاج متكامل ينظم شؤون الإنسان، والتي منأهمها حياته الاجتماعية والسياسية. وليست فكرة الفصل بين الدين والسياسة إلا إحدى صنائع ومقولات الحضارة الغربية، التيجلبت إلى بلاد الإسلام لإقصاء المسلمين عن دينهم وتراثهم وعزّهم المتمثل في الإسلامالمناهض لكل المستكبرين والطغاة، ولتحويل الدين الإسلامي الحنيف إلى مجموعة من طقوسونصائح عبادية وخلقية يؤديها الناس في خلواتهم، ثم تربيتهم في المجال السياسيوالاجتماعي ـ نتيجة للفراغ الحاصل حينئذ ـ في ضوء الأسس العلمانية الكافرة، لخلقجيل من المسلمين قد مسخت شخصيته وإنسانيته، وارتبط داخلياً وفكرياً بالمستعمرينوحضارتهم من حيث يشعر أو لا يشعر. كل ذلك لمزيد من السيطرة وبسط النفوذ الاستكباريعلى بلاد المسلمين؛ لاستغلال ثرواتها وشعوبها.** **ومن هنا كانت أول دعامة في المنهاج الإسلامي لتربية المجتمع الإنساني، هي مبدأ عدمالفصل بين (الدين والسياسة) وأنّ المجال السياسي والاجتماعي من حياة الإنسانكالمجالات الأخرى، بل قبلها مما يتناوله الإسلام ويوجّه الإنسان ويضع له فيهامنهاجاً وطريقة، ليجسّد خلافته لله من خلال ذلك المنهاج.** **ومن هنا كانت (السياسة) جزءاً من صميم الشريعة والدين، وليكون الطابع الربّانيحاكماً وسائداً على كل ألوان نشاط الإنسان الاجتماعي والسياسي والفردي في الحياة.. وهذه هي الميزة الوحيدة التي على أساسها تحتفظ (السياسة) بمعناها الصحيح السليموالمفيد، الذي لا يمكن أن تنفك عنه حياة الإنسان الاجتماعية.** **وبفقدان هذه الحقيقة (خصيصة الارتباط بالله وقيمه وشريعته) تخرج (السياسة) عنمعناها الحق، وتنقلب إلى ما يساوق الدجل والمكر والظلم والالتواء في سبيل الاستيلاءعلى السلطة، وكسب المزيد من الامتيازات والنفوذ المادي والسياسي.. وهذا هو مصطلح (السياسة) في المنظور الغربي المنحرف اليوم.**

**نظرية الولاية وآثارها الاجتماعية والسياسية**

**في حديث لإمامنا الصادق (ع) بعد أن يعدد أركان الإسلام، يأتي لمسألة (الولاية) فيقول:** **(ولم يناد بشيء ما نودي بالولاية)[8]وهذه إشارة منه عليه السلام على مدى خطورة هذاالمبدأ وأهميته في النظرية الإسلامية، والواقع أنّ هذه الأهمية والخطورة تنشأ منخطورة ودقة الحقل والمجال السياسي من الحياة الاجتماعية للإنسان، ذلك الحقل الذيإذا ما ترك من دون وضع خطة ومنهاج رباني دقيق حاسم فيه كان منفذاً رئيسياً لانحرافالأمة وتحريف التجربة الربانية، وتفشّي الظلم والفساد في البلاد والعباد. وفيالنهاية تصادر كل القيم والأخلاق والأحكام والسنن الإنسانية التي بشّرت بهاالرسالات والشرائع الربّانية.** **إذاً فأقل تفريط أو تهاون في هذه النقطة يؤدي إلى الانحراف وانتهاء الأمة على المدىالطويل، كما يشهد بذلك تأريخ الأمم والشعوب بصورة عامة.. وتأريخ التجربة الإسلاميةبصورة خاصة، وخطورة ودقة هذا الموقع ـ موقع قيادة الأمة ـ هي التي جعلت الشريعةتربط بين تولّي هذا الموقع وبين مواصفات الإنسان الكامل الذي تتوفر فيه شروطالاستخلاف الرباني، فاشترطت ابتداءً وبشكل عام أن يكون هذا الموقع مختصّاًبالإنسان(المعصوم) من نبي أو إمام.** **من هنا يمكن استخلاص ثلاثة معان من حديث الإمام (ع):**

**المعنى الأول**

**إنّ قيادة البشرية ككل لا يمكن أن تناط بصورة أساسية إلى غير (المعصوم)؛ لأنه لايتمكن غير الإنسان الكامل والخليفة الحق لله من القيام بأعباء هذه القيادة بالنسبةللبشرية جمعاء، نعم, بالنسبة إلى القيادة النسبية الجزئية أي في مقطع خاص من الزمانكعصر الغيبة، أو لمنطقة خاصة يمكن لغير (المعصوم) أن يتولّى القيادة والأمانة حسبتفويض (المعصوم) وبالشروط الدقيقة التي يشترط (المعصوم) نفسه توفرها في (الولي).**

**وهذا هو المُعبّر عنه بمبدأ (ولاية الفقيه) في عصر الغيبة، وهكذا كان هذا المبدأ منأخطر وأدق أركان الشريعة الإلهية، بل لا يمكن حفظ الشريعة وأركانها الأخرى إلا منخلال صيانة هذا الركن, وإلا فسوف تصادر الشريعة والأمة المتشرّعة ـ معاً ـ كما وقعذلك كثيراً في الشرائع والأمم الرسالية.** **المعنى الثاني**

**إنّ مسألة (القيادة السياسية) هي المسألة المركزية في صراعات بني الإنسان وتناقضهمفيما بينهم؛ لأنها تشكّل النقطة الجوهرية من الحياة الاجتماعية التي يتنافس عليهاالناس، ويتهالكون في سبيلها بحسب طبعهم المادي والنفساني التوّاق إلى الجاه والسلطةوالنفوذ والمال. ومن هنا كانت المحنة البشرية ـ أساسها وأصلها ـ منطلقة من هذهالنقطة، وكانت الصراعات والتناقضات والحروب والفتن كلها تحوم حولها، وكان الاختيارالإلهي الكبير في هذا المجال. وأكثر من سقطوا كان سقوطهم بشكل مباشر أو غير مباشرمن خلال هذا الامتحان الإلهي العسير.** **المعنى الثالث**

**إنّ النظرية الربّانية والتفسير الإلهي للإنسان يجعله كائناً متميزاً على سائرالمخلوقات في نقطة أساسية هي: إنه الكائن الوحيد الذي يعكس صورة الله سبحانه وتعالىبمعنى من المعاني، وإنه الكائن الوحيد الذي نفخ فيه من روح الله فأصبح موجوداًقادراً على التطور والحركة إلى الأمام ونحو الكمال باتجاه الكمال المطلق وهو اللهسبحانه وتعالى، وهو الموجود الوحيد الذي يمكنه أن يتحرر من عالم المادة والناسوت.. ويرقى في مدارج الملكوت.. إلى الله ... ويتشبّه بأخلاقه وأسمائه الحسنى، وهذا الرقيوالعروج إلى الله والتكامل في الإنسانية لا يمكن أن يكون إلا من لدن إنسان ربّاني،يتقدم ركب البشرية في كل عصر وزمان ويقودها بفضل الله سبحانه ولطف منه وهدايةمتواصلة له إلى تلك المنازل والمراتب والدرجات. فإنه من دون وجود قائد رباني وإنسانكامل إلهي يجسّد القيم والأسماء الحسنى في كل مناحي الحياة البشرية، وخصوصاًالاجتماعية والسياسية.. لا يمكن للبشرية أن تهتدي عملياً وتسير إلى الله سبحانهوتعالى وصفاته وأسمائه الحسنى.**

**وهكذا يتضح أنّ البشرية لا يمكن لها أن تستغني عن (مبدأ الولاية) إذا أرادت أن تسيربالمنهج الرباني الحق. وأنّ الناس إنما يمكنهم أن يعيشوا حياة اجتماعية عادلة عامرةبالقيم الخالدة ومرتبطة بالله سبحانه وتعالى وسالكة إليه في كل ألوان النشاطالإنساني الفردي والاجتماعي والسياسي، فيما إذا كان لهم إمام يرشدهم السبيل ويسلكبهم الطريق ويجسّد لهم المثل الصالح والأسوة الحسنة.**

**المرجع هو الولي**

**ومن النقاط المهمة التي ينبغي الالتفات إليها هي:**

**أنّ التفكيك بين (المرجع) و(الولي) الجامع للشرائط أمر خطير بصورة عامة، وربما يؤديإلى انهيار(مبدأ الولاية) نفسه؛ لأن الرجوع إلى (المجتهد) في التقليد ليس على حد مايقال من أنه من الرجوع إلى (أهل الخبرة) في المسائل الفقهية فحسب، بل هو بمعنىالتبعية المطلقة (للمرجع) وإعطاء الزمام بيده في كافة مناحي الحياة وألوان النشاطالفردي والاجتماعي والسياسي، وهذا يجعل منه (ولياً) بحسب الحقيقة للإنسان شاء أمأبى, التفت إلى ذلك أو لم يلتفت، ونحن لا نريد الدخول هنا إلى الوجه الفقهي لعدمصحة مثل هذا التفكيك، وإنما نقتصر على الإشارة إلى أنّ هناك وجهاً (فنياً) لهذاالمدّعى، كما أنّ هذا الفصل مما يؤدي إلى أخطار اجتماعية وسياسية كبيرة واضحة. منهنا لابد من تأكيد الرجوع في التقليد إلى (الفقيه الولي) الجامع للشرائط والمتصديبالفعل لقيادة الأمة وهو الإمام القائد (الخميني) دام ظله في يومنا هذا.**

**ولاية الأمر ... والدولة الإسلامية**

**إنّ مبدأ (ولاية الفقيه) يعني وجوب إطاعة (الولي الفقيه) والتسليم له في كل مايمارسه ويتصدى له في قيادة الأمة أو أحكام وتشريعات(منطقة الفراغ) الموكل أمر ملئهاإليه من الناحية الفقهية، سواء في ذلك ما كان منها يصدر عنه مباشرة أم من خلالالأجهزة والمؤسسات التنفيذية والتشريعية المُقَرّة من قِبَله، والتي يعبّر عنهابـ(الدولة) في المصطلح القانوني الحديث. ذلك أنّ الدولة كشخصية معنوية لا تكونمعتبرة شرعاً إسلاميا إلا إذا كانت مستندة إلى حكم ولي الأمر أو إقراره وإمضائه،وفي غير ذلك لا تكون الدولة إسلامية ويكون كل تصرف منها غصباً وفاسداً من الناحيةالفقهية.**

**ومن أجل ذلك فقد ثبت في دستور الجمهورية الإسلامية في إيران، أنّ رئيس الدولة رئيسالجمهورية لا يمكنه أن يتولّى من الناحية القانونية منصب الرئاسة إلا إذا أمضى وليالأمر الفقيه انتخابه وتعيينه في هذا المنصب.** **وهكذا يتضح أنّ ما قد يطرح في بعض الكتابات من الفصل بين الدولة الإسلامية و ولايةالفقيه، وأنّ مبدأ ولاية الفقيه لا يعني وجوب الالتزام بمقررات الدولة الإسلاميةبأنه من الأغلاط التي ربما صدرت انسياقاً وتأثراً بخلفية المفهوم القانوني الغربيللدولة وهو بالطبع غير المفهوم الإسلامي الفقهي عنها.**

**ثم إنه لا يسوّغ لأحد منأفراد الأمة أن يجتهد في قبال المواقف والأحكام والتوجّهات التي ينتهي إليها وليالأمر, ناهيك عن أن يتخذ مواقف عملية مخالفة لها.. حتى إذا حصل له اليقين بصحة رأيهفي تشخيص المصالح العامة؛ لأن من حق (ولي الأمر) على الناس الإتباع والتسليم بعداتخاذ القرار من قِبَله، كما أنّ من حقّهم عليه المشورة والنصح{ وَشَاوِرْهُمْ فِيالأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّالْمُتَوَكِّلِينَ}[9]ولولا ذلك لما بقي لمبدأ الولاية معنى معقولاً، ولم يكن حينئذكيان ونظام موحّد لإدارة البشرية سياسياً واجتماعياً، فولاية الأمر تستبطن لا محالةأن يكون الحسم والموقف النهائي في الممارسات الاجتماعية والقيادية بيد ولي الأمرفحسب.. ويجب على الجميع إطاعته والانقياد له والتسليم لحكمه{ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَيُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْفِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا}[10]**

**العلماء وقيادة الأمة**

**ثم إنّ مبدأ ولاية الفقيه وإن كان يعني حرفياً ولاية الفقيه الجامع لشرائط الولاية،إلا أنه ينبغي أن يعرف أيضاً أنّ هذا المبدأ يستبطن بشكل وآخر إعطاء دور القيادةالاجتماعية والسياسية للعلماء بالله وبأوامره، كل بحسب درجة علمه ومقدار تمثيلهللولي الفقيه. ومن هنا صحّ أن يقال: إنّ النظرية الإسلامية الحقّة في السياسةوقيادة المجتمع هي نظرية قيادة العلماء، وقد جاء في الأحاديث:**

**(مجاري الأمور بيد العلماء)[11].**

**و(الفقهاء أمناء الرسل)[12]**

**و(الفقهاء حصون الإسلام)[13]**

**وهذه منهجية وإستراتيجية أصيلة ودقيقة ينبغي الالتفات إليها في فَهْم النظريةالإسلامية للقيادة والحكم.** **دور الفقيه في التشريع**

**وبعد تلك اللمحة الوجيزة عن ولاية الفقيه نأتي إلى بيان الدور الذي يضطلع بهالفقهاء في التشريعات الإسلامية، حيث إنّ لهم دورين أساسيين ضمن النظرية الإسلاميةفي التشريع:**

**الأول: دور الكشف وتفسير التشريعات الإسلامية الثابتة في أصل الشريعة والإفتاء بهامن قِبَل الفقيه، وهو في هذا المجال ككل مكتشف يبتغي الوصول إلى الواقع الموضوعيالمُشرّع من قِبَل الله سبحانه وتعالى أو الرسول (ص) ومن خلال الأدلة والقواعدالمقررة لعملية استكشاف الحكم الشرعي والتي يعبّر عنها (بالاجتهاد).** **فالاجتهاد لا يعني التشريع ... بل يعني استكشاف ما هو مشرّع والوصول إليه عن طريقأدلّته المتوفّرة.** **الثاني: دور ملء منطقة الفراغ بوصفه ولياً للأمر بناءً على النظرية السياسية التيذهب اليها أكثر علماء (الإمامية) من ثبوت الولاية الصغرى في عصر الإمام المهدي(عج) للفقهاء العدول الأتقياء.** **وهكذا يتضح أنّ الفقيه بوصفه (مجتهداً) ليس مشرّعاً بحسب الحقيقة، وأنّ الاجتهاد لايعني التشريع، كما توهّم البعض... بل يعني التوصّل إلى ما هو مشرّع في الإسلام. ولذلك ربما يقع خطأ في عملية الاستكشاف، فلا يصيب الاجتهاد الواقع التشريعي كمافرضه الإسلام.**

**وعلى هذا الأساس أيضاً يحصل الاختلاف بين الفقهاء، فليس ذلك راجعاً إلى خلل فيالتشريع الإسلامي أو تناقض فيه، وإنما مرجع ذلك إلى المجتهد نفسه، وإن كان له أجرفيما أخطأ وله أجران فيما أصاب. باعتبار أنّ فتوى المجتهد هي الحجة في حق غيرالمجتهد.**

**من هنا تكتسب فتاوى الفقهاء قوة التشريع علمياً وواقعياً في حياة الناس، حيث إنهمملزمون بمتابعة من تجتمع فيه شرائط التقليد في كل ما يتوصل إليه ويستنبطه منالأحكام الشرعية، إلا أنّ ذلك بوصفه دليلاً مثبتاً لها على حد دليلية رواية الحديثعن المعصومين التي يعتمدها الفقهاء بدورهم في إثبات الشريعة وأحكامها، ويترتب علىذلك أنّ النتائج التي ينتهي إليها الفقهاء ليست على أساس ما يرونه من مصالحومناسبات تشريعية يرتؤونها أو يرون صلاحها كما يفعل المشرّعون للقوانين الوضعية، بلربما لو كان قد أوكل أمر التشريع إلى الفقيه نفسه، كان يستحسن ما يخالف ما استنبطهمن الأدلة الشرعية، فهو مقيّد بالاستدلال على الحكم الشرعي من طرقه ومصادره الثابتةفي أصول الفقه.**

**وهذه الخصيصة في الوقت الذي تجنّب الفقيه والتشريعات الإسلامية التي اجتهد فيالتوصّل إليها، عن التأثّر بالأنظار الشخصية والنزعات الذاتية إلى حد كبير، وتحددهابالضوابط الموضوعية المقررة لعملية الاجتهاد. واستنباط الحكم الشرعي يجعل الأمرصعباً من ناحية أخرى على الدولة الإسلامية في مجال تطبيق الأنظمة الإسلامية فيالمجتمع، فإنه ربما يقع اختلاف وتضارب بين فتاوى الفقهاء بشأن جانب من تلك الأنظمة،ويكون لكل منهم جمهرة من المقلّدين في ذلك الرأي الفقهي المختلف فيه.**

**وهذا ما وقع فعلاً في الجمهورية الإسلامية في إيران بعد انتصار الثورة، إذ ليستالمسألة التي انتهى إليها هذا الفقيه أو ذاك معبّرة عن نظره الشخصي لكي يمكنهالتنازل عنها، وإنما يعبّر ـ في نظره ـ عن حكم الشريعة الإسلامية الذي توصّل إليه،فكيف يمكنه التنازل عنه؟ ويمكننا إعادة صيغة السؤال الذي طرحناه آنفاً وهو: كيفيمكن أن نعالج الاختلاف في فتاوى الفقهاء فيما يرتبط بالجانب الثابت من التشريعات؟**

**وهذه المسألة بحاجة إلى علاج، حيث إنّ هناك طرق عديدة يمكن أن توصل للعلاج نذكرمنها اثنتين:** **أولاً: في صورة تصدّي (فقيه) واحد لتولّي الأمور باعتباره الأكفأ والأعلم الذي يرجعإليه الناس عموماً، وتمكنه من تجسيد ذلك من خلال ممارساته القيادية[14]، فينبغي علىالدولة ـ حكومةً وشعباً ـ إتباع فتاوى ذلك الفقيه القائد، واعتبارها المعيار فيتنظيم الحياة الاجتماعية وأحكامها وسياساتها العامة.** **وعلى الجميع الالتزام بذلك؛ لأن هذا هو فحوى أدلة ولاية الفقيه الجامع لشرائطالولاية العامة والمتصدي فعلاً لممارستها في المجتمع، وأي توجّه آخر يوجب زعزعةالقيادة والولاية الإسلامية ولو في جزء من أجزائها أو يوجب تضعيفها يعتبر مرفوضاًومخالفاً مع مضمون تلك الأدلة بحسب روحها وجوهرها.** **ثانياً: في صورة تعدد الفقهاء المتصدين وتكافئهم، فخير صيغة عملية لحل هذا الإشكالهي ما طرحه دستور الجمهورية الإسلامية في هذا المجال،من تشكيل مجلس قيادة فقهائية،يمكن للفقهاء في هذا المجلس أن يتوافقوا على أنظمة اجتماعية محددة ـ ولو اختلفت فيبعض جوانبها مع فتوى بعضهم ـ أما على أساس المصلحة الاجتماعية الأهم التي يتوقفتحقيقها على وجود نظام موحّد، أو على أساس أنّ الإفتاء ليس واجباً على كل فقيه فيقبال فتوى أخرى تمتلك الشرعية، وإنما الواجب على الناس تقليد من يرجعون إليه منالفقهاء إذا كان له فتوى وإلا رجعوا إلى غيره، وعلى هذا الأساس يمكن الانتهاء إلىصيغ قانونية موحّدة في المجالات الاجتماعية والقانونية التي يتوقف تنظميها وإدارتهاعلى وجود صيغة واحدة، وتكون تلك الصيغة في كل أبعادها ـ ولو بالتلفيق ـ معتمدة علىاجتهاد فقيه جامع للشرائط.**

**وهكذا يمكن التغلب فقهياً على مشكلة التضارب والاختلاف في آراء الفقهاء بأحد هذينالأسلوبين.** **ثم عوداً على السؤال الثاني الذي طرح في مقدمة البحث وهو: ما هي ضوابط ممارسة وليالأمر لمسؤوليته التشريعية في المساحة المتروكة له؟**

**وللإجابة عن السؤال فإن هناك بعض النقاط التي لابد للحاكم الإسلامي أو الوليمراعاتها وتطبيقها وهي كما يلي:**

**أ ـ أن لا تكون القوانين التي يشرّعها تخالف التشريعات الثابتة أي لا تتجاوزالمساحة المسموح للحاكم ملؤها ولو بحسب الروح والجوهر.**

**ب ـ أن تُسنّ هذه القوانين سواء في الدائرة الأولى أم الثانية أم الثالثة بما يحققالأهداف والاتجاهات المرسومة في الشريعة والمستفادة من القسم الثابت من التشريعاتالمستنبطة من الكتاب والسنّة.** **ج ـ أن لا تتضارب بالمبادئ التي ينادي بها مع المبادئ الأخلاقية والقيم التي لا شكفي اهتمام الإسلام بها.** **د ـ أن تكون القوانين المشرّعة على طبق غبطة المجتمع الإسلامي الحق وصالحه.** **هـ ـ وأخيراً أن تكون تلك القوانين بعد المشورة مع ذوي الاختصاص والكفاءة والإيمان،حرصاً على المطابقة للواقع أكثر فأكثر{ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}[15] {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}[16].**

**ومن هنا تبرز أهمية مجالس الخبرة و الشورى وغيرها من الدوائر التي تكون جميعاً فيخدمة تشريع القوانين في الدائرة المتروكة للحاكم الإسلامي.**

**وبالمقارنة بين خصائص هذا النحو من التشريع وبين التشريعات الوضعية يظهر أنّ طريقةالتقنين في النظرية الإسلامية تتميز على الطريقة المتّبعة في الأنظمة الوضعية وذلكفي:** **أولاً: اعتمادها على التشريعات الثابتة المُقرّة من قِبَل الله سبحانه وتعالىالعالم بمصالح العباد، الذي وسع كل شيء رحمةً وعلماً.**

**ثانياً: في المساحة المتحركة من علاقات الإنسان، التي هي بحاجة إلى سياسات قانونيةتفصيلية من قِبَل (الحاكم الإسلامي) حيث يجب عليه في هذه الحالة أن يملأها معتمداًفي ذلك على منهج الاستشارة والاستفادة من الخبرات التخصصية وضمن الاتجاهات والأهدافالمرسومة في القسم الثابت من التشريع كما مرّ بنا.** **وهذه خير طريقة للتقنين تجمع بين خصائص وامتيازات الشورى وكفاءة التخصص والخبرة،وفي إطار قيم الرسالة وأهدافها واتجاهاتها ومؤشراتها الأساسية.**

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** **[1] سورة الأحزاب، الآية: 6.**

**[2] سورة النساء، الآية: 59.**

**[3] سورة النساء، الآية: 83.**

**[4] مستدرك الوسائل ج3، ص 181 حديث 30.**

**[5] أصول الكافي ج1، ص 39 حديث 2.**

**[6] وسائل الشيعة، ج18 ، ص 101 طبعة/5 طهران 1401هـ.**

**[7] سورة المجادلة، الآية: 11.**

**[8] وسائل الشيعة ج1، ص 10، ط/6 طهران 1403هـ.**

**[9] سورة آل عمران، الآية: 159.**

**[10] سورة النساء، الآية: 65.**

**[11] مستدرك الوسائل ج3،ص 189، حديث 30.**

**[12] اصول الكافي ج1 باب المستأكل بعلمه والمباهي به حديث 5.**

**[13] أصول الكافي ج1 باب فقد العلماء ص 38 حديث 3.**

**[14] كما في زماننا هذا حيث تمثلت القيادة الشرعية للأمة في الإمام المفدىالخمينيدام ظله.**

**[15] سورة الشورى: 38.**

**[16] سورة آل عمران: 159.**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**دور الأمة في التشريع**

**قد يتصور البعض على أساس ما تقدم، أنه لم يبق دور حقيقي للأمة في مجال تشريعالقوانين وأنظمتها الاجتماعية، إلا أنّ هذا التصور بعيد عن روح وواقع الشريعةالإسلامية، بل يبقى للأمة دورها الخطير في هذا المجال يمكن تحديده ضمن الدوائرالتالية:**

**1ـ في اختيار الفقيه الأعلم والأكفأ والرجوع إليه في التقليد والولاية، فإن هذابحسب الحقيقة بيد الأمة نفسها، ضمن شروط الكفاءة والتقليد المقررة لرجوع الناس إلىالمرجع. وهذا يعني أنّ تشخيص القيادة أو المرجعية إنما هو من مسؤولية الأمةواختياراتها، فيكون لها الدور الأساس والأول في ذلك، وفي كل ما ينجم عنه من نتائجقانونية وتشريعية.**

**2ـ تحديد موضوعات الأحكام وتشخيصها، فإن الأمة تستطيع ـ ولو من خلال مجلس الشورىالذي تنتخب هي أعضاءه ـ أن تتدخل في تحديد الأحكام المشرّعة من قبيل تشخيص الضروراتوالعناوين الثانوية، والتي يكون حكمها الشرعي ثابتاً في الشرع، كتشخيص موارد الضرروالضرورة وموارد الحرج والعسر، وموارد اختلال النظام إلى غير ذلك من موضوعاتالأحكام الأولية والثانوية.**

**3ـ ويقوم المجلس المنتخب ـ الذي يمثل رأيه وحكمه رأي الأمة وحكمها ـ بتحديد الصيغوالقوانين الإدارية التنظيمات الإدارية المرتبطة بأجهزة الدولة نفسها، وكيفيةقيامها بإدارة شؤونها وتعاملها مع الناس، وتنظيمها بشكل لا يتنافى مع التشريعاتالإسلامية، وينسجم مع روح الشريعة واتجاهاتها والأهداف التي ترسمها، ويتناسب ـ فيالوقت نفسه ـ مع متطلبات الظروف والمصلحة العامة.**

**4 ـ كما يقوم المجلس أيضاً بإعداد ودراسة التشريعات المحتاج إليها لملء منطقةالفراغ في المساحة المتحركة من التشريع الإسلامي، المتروك ملؤها لولي الأمر على ضوءالمتطلبات والمصلحة اللازمة، وتقديمها إليه لإقرارها أو تفويض إقرارها إلى المجلسنفسه.**

**5ـ ومن الأدوار المهمة الأخرى التي يلعبها ممثلو الأمة هي تشريع القوانين المرتبطةبشؤون الناس الزمنية والمدنية، كالتخطيط لسائر مرافق البلد المدنية، مما لابد فيهامن تواضع الناس وتوافقهم فيما بينهم على صيغة نظامية موحّدة، يتفقون عليها لإدارةأوضاع معاشهم وتمشيتها.**

**فإن هذا التوافق والالتزام المتقابل فيما يرجع اختياره إلى إرادة أفراد المجتمعأنفسهم، يمكن أن تتخذ له صيغة نوعية عقلائية في بعض الأحيان، ولعل منها انتخابممثلين ووكلاء عن الأمة في مجمع أو شورى يتولّون وضع صيغة معيّنة لتنظيم شأن مصلحةخاصة أو عامة نيابة عن أفراد المجتمع.**

**الترابط بين التشريع والعقيدة**

**ومن النقاط التي تجدر الإشارة إليها في خاتمة هذا المبحث، توضيح مدى عمق الارتباطوالصلة بين التشريعات التي يريد الإنسان أن ينظم على أساسها حياته، وبين النظرةالكونية والعقائدية التي يؤمن بها ويحمل أفكاراً عنها. فإن أي نظام للحياة وأيتشريع لأحكامه لابد وأن يبتني على قاعدة فكرية ونظرة عقائدية خاصة، تنبثق عنها تلكالتشريعات وتتلاءم معها، وتحقق الأهداف والتوجّهات المرسومة فيها، ولا يمكن بحال منالأحوال افتراض الفصل بين تشريع الأنظمة والقوانين التي تحكم حياة الإنسان وبينمعتقداته وفلسفته التي يحملها عن الحياة والإنسان والوجود.** **ولم تكن دعوى الفصل هذه التي تبنتها الحضارة الغربية ردحاً من الزمن، إلا من أجلالتضليل والخداع وتمرير الفلسفة والنظرة المادية إلى الحياة بأسلوب خبيث ماكر، إلىالنفوس من خلال معطيات تلك التشريعات والأنظمة التي قد يخلعون عليها طابع العلميةوالموضوعية، وكان من أجزاء وأبعاد هذا المخطط الشيطاني مقولة الفصل بين الدينوالسياسة بل الفصل بين الدين وسائر الأنظمة الاجتماعية والمدنية الأخرى، حيث قالوا: إنّ الدين على أفضل تقدير يتكفّل تنظيم علاقة الإنسان بربّه في المعبد، في ضوءالمعتقدات والتصورات المثالية التي يعتنقها كل إنسان بينه وبين نفسه. وأما الحياةالاجتماعية فلابد وأن ترسم معالمها وأنظمتها من خلال الناس أنفسهم، فيضعون منالقوانين ما يرونه مناسباً وصالحاً لتنظيم معاشهم وترتيب أوضاعهم وعلاقاتهمالمتنوعة.**

**ومن حسن الحظ أن تنتهي الحضارة الغربية إلى تزييف هذا الاتجاه على يد الشطر الآخرلها، حيث اتضح الحال بعد ظهور الاتجاهات والأفكار (الراديكالية)، فقد أثبت انبثاقتلك الاتجاهات عن أنّ العلاقات الاجتماعية لا يمكن تفسيرها وتنظيمها منفصلة عنفلسفة الإنسان عن الوجود وعن الحياة والتاريخ، وعن المبدأ والمصير.** **لأن الإنسان موجود واع هادف، يعبّر في كل حركاته وسلوكه عما يدركه ويتعقلّه، ويشخّصفيه هدفاً مرسوماً لديه، وليس كائناً ميكافيلياً يتحرك حركة مرسومة له في عالمالطبيعة والفيزياء، من هنا لابد وأن تتشخّص لديه قبل كل شيء الرؤية والنظرة التييعي بها نفسه وحياته ومبدأه ومصيره، كما لابد وأن يدرك الهدف من وجوده، وما هيحقيقته وحقيقة قدراته وحاجاته؟ وما هي الجهة التي يكون مسؤولاً أمامها؟ وما هي تلكالمسؤوليات وحدودها؟** **كل هذا الأسئلة لابد وأن يحصل الإنسان على جواب مقنع قبالها، قبل أن يطالب بتنظيمحياته الفردية أو الاجتماعية ضمن تشريعات وأنظمة معيّنة.**

**وكيفية الإجابة عن هذه الأسئلة هي التي تحدد تلك التشريعات واتجاهاتها، وتفسّرهاوتبررها في الوقت نفسه, فمثلاً إذا كان الجواب عن السؤال عن حقيقة الإنسان وقدراتهوحاجاته، بأنه كائن مادي ومسيّر، على حد سائر الموجودات ومحكوم لقوانين طبيعيةحتمية، كانت الأنظمة والقوانين الحاكمة عليه حتمية وقسرية لا محالة أيضاً، فلا مجاللأن يتجه إلى تفصيلها وتشريعها في ضوء المصالح والعدالة وغير ذلك، بل سوف تحكمه تلكالقوانين القسرية كنظام طبيعي لا يمكن الخروج عنه أو تعديله.**

**وإذا كان الجواب عن السؤال بأن الإنسان كائن (واع) وهادف له الحرية والاختيار ولوفي المجال الاجتماعي، إذاً يتعيّن عليه أن يرسم لنفسه أهداف تحركه ويُسيّرهابإرادته وفكره، فإذا كانت نظرته عن تلك الأهداف محدودة بفترة عمره في هذه الحياة،فسوف ينظم حياته بما يوفر له أكبر قدر ممكن من هذا الهدف المادي المحدد، ولو كانعلى حساب كثير من القيم والمبادئ وقبال آمال الآخرين، فهم لا يشكّلون لديه إلامانعاً عن وصوله إلى كامل أهدافه. وإذا كانت نظرته ممتدة إلى حياة أعمق وأبعد منهذه الحياة، ويرى لوجوده بقاءً وخلوداً في حياة واقعية أصيلة ما دامت السماواتوالأرض، فسوف تختلف المعايير والأهداف لديه ويتحتّم عليه عندئذ أن ينظم علاقاتهالاجتماعية بما ينسجم مع تلك الأهداف والمعايير. وهكذا تكون الإجابات عن تلكالأسئلة مركزية ومصيرية، وبمثابة الأساس لكل البنى القانونية والاجتماعية الفوقيةالتي يحتاج إليها الإنسان في حياته.**

**وقد عرفنا في ضوء ما سبق، أنّ الإيمان بالله خالق الإنسان،... وواهبه الوجود ،... والمنعم عليه والذي يجب شكره وطاعته (وهو مبدأ فلسفي في حقيقته)، يعتبر الأساسلمبدأ المسؤولية القانونية، بحيث لا نتعقّل من دونه معنىً للقانون والتشريع، وإذيكون القانون من دون الإيمان بالمبدأ الأعلى للوجود والكمال ـ مهما كان مصدرهالتشريعي ومهما ادعي في محتواه ومضمونه من المنافع للإنسان ـ فارغاً من عنصر النفوذوالإلزام المشروع، ولا يمكن جعل الناس مسؤولين أمامه إلا بالقهر والقوة والظلموالتحكّم عليهم، أو إيجاد قناعة طوعية لدى كل فرد تجاه كل بنود الأنظمة والقوانين ـحتى الفرد المحكوم عليه بها ـ الأمر الذي ذهبت إليه نظريات العقد الاجتماعي، وهومطلب واه وغير واقعي, كما هو واضح.**

**مصدر التشريع ونظام الحكم في**

**الإسلام  -2-**

**تأليف: آية الله السيد محمود الهاشمي**

**المبحث الثاني**

**الحكومة أو الجهاز التنفيذي**

**تمهيد**

**في المبحث الأول تقدّم الحديث عن مصادر التشريع في الحكومة الإسلامية، فاستعرضنامجالات التشريعات الإسلامية، ثم عرفنا مَنْ هو المشرّع الإسلامي, وكيف أنّ ولايةالتشريع تنتهي في سلّم التدرّج إلى الفقهاء الجامعين للشرائط والمتصدّين لشؤونالمسلمين حيث تؤول إليهم ولاية الأمر.** **وفي هذا المبحث نلقي بعض الضوء على موضوع الحكومة الإسلامية أو ما أسميناه بالجهازالتنفيذي الذي يتولّى إدارة حياة الناس بكافة جوانبها وعلى أساس الشريعة الإسلاميةكما مرّ بنا، لكي نتبين أسس الحكم في النظرية الإسلامية وأشكاله.**

**ومن نافلة القول الإشارة إلى أنّ شكل الحكم أو النظام السياسي ـ أيّاً كان ـ ينبغيأن يقوم على أسس ومبادئ معيّنة يرتكز عليها وينشئ نظريته في الحكم على ضوء من تلكالأسس والمبادئ التي يؤمن بها ذلك النظام، والتي تشكل عنده المباني الأولىوالأساسية لمعتقداته التي لا يتنازل عنها بأي حال من الأحوال.** **من هنا لا ينبغي الفصل بين تلك الأسس أو المبادئ والنظام السياسي، على أساس أنّ تلكالقيم والأدبيات إنما ترسم من خلال الممارسات والتطبيق في الحياة العملية لذلكالنظام، صورة وشكل النظام، وبالتالي فهي تقود تشريعاته وقوانينه باتجاه القيموالمبادئ التي يدعو اليها ويسعى إلى تطبيقها.** **وعلى هذا فـ(الايديولوجية) الإسلامية هي الأساس والمرتكز الذي تبتني عليه الحكومةالإسلامية، بالإضافة إلى مجموعة من القيم والمبادئ التي تشكّل أسساً دستورية مباشرةلنظرية الحكم في الإسلام وتحدد شكله. وهذا ما أشرنا إليه في مقدمة البحث، والذيسنتناوله في الفصلين الآتيين.**

**أسس الحكم في النظرية الإسلامية**

**يمكننا ونحن نريد استعراض أسس الحكم أن نشير إلى عدة مبادئ تعتبر الأساس الذي تقومعليه الحكومة الإسلامية التي لابد وأن تنطلق من خلالها وتسعى إلى تجسيدها في واقعحياة المسلمين، واليك جملة منها:**

**الأساس الأول**

**خلافة الإنسان**

**إنّ الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان لكي يكون خليفته في الأرض، من خلالتجسيد(القيم) التي أراد الله سبحانه أن تسود المجتمعات البشرية. وعلى هذا الأساسفنظرية الحكم تبتني على تلك النظرية للإنسان:** **{ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِخَلِيفَةً}[1].**

**فهذه الآية تؤكد المبدأ الأول الذي ترتبط به نظرية الحكم في الإسلام وتقوم علىأساسه، والإنسان ـ في النظرية الإسلامية والمفهوم الذي يطرحه القرآن ـ لابد وأنينظر إليه كخليفة لله.. مسؤول عن عمران الأرض بما يريده الله سبحانه وتعالى، وإقامةالحياة البشرية والإنسانية فيها على أساس الاستخلاف.** **ونظرية الحكم عندنا ترتبط بمبدأ الخلافة ـ خلافة الإنسان ـ وتقوم على أساس منه، وأينظام سياسي لا يؤمن بهذه النظرية، ليس له حق القيام بإدارة حياة الإنسان؛ لأن هذهالإدارة لابد وأن تكون بالشكل الذي يريده الله سبحانه وتعالى لخليفته في الأرض.**

**الأساس الثاني**

**عدم التمايز الطبقي**

**إنّ النظرة الإسلامية تعتبر البشر جميعاً ـ على اختلاف جنسياتهم وقومياتهم وأعمالهمـ متساوين أمام الله،... وكلهم عباده... لا تمييز لأحدهم على الآخر... ولا يحقلأحدهم إخضاع الآخرين لرأيه وحكمه. ولا يوجد امتياز لبعضهم على بعض إلا على أساسالارتباط بالله سبحانه وتعالى،. وعلى أساس التقوى:**

**{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْشُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[2].**

**ويقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام:**

**(ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً)[3]**

**الأساس الثالث**

**المؤاخاة في الدين**

**إنّ الرابطة التي يعتمدها الإسلام ـ ويأمر أتباعه بالإيمان بها وتطبيقها في واقعهمالحياتي ـ ويجعل لها مصاديق عملية، ... وعلى أساسها يفسّر معنى المجتمع والجماعةالبشرية، هذه الرابطة تنحصر في أمر واحد هو رابطة (الأخوة في الدين والعقيدة).**

**من هنا لا يكون للقوميات والجنسيات المتنوعة والطبقيات والأحساب والأنساب موقع فيالنظرية الإسلامية، فالجماعة البشرية أو المجتمع الإسلامي يعرف ويشخص بهذه الرابطةفقط.** **وعليه (لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى) وهذا من أحد مصاديق الأخوة في الدين،والإيمان والإسلام.**

**الأساس الرابع**

**الحرية**

**هذا المبدأ الأصيل الذي يشتمل على حرية الفكر وحرية العقيدة، يشكّل أحد الأسسالمهمة في النظرية الإسلامية للحكم. ويراد من الحرية الفكرية والحرية الدينية هنا،هو أنّ العقيدة الإسلامية اعتُبِرَت هي الأساس الأول لأي علاقة بين الأفراد، وهيالرابط والمشخص الوحيد لهوية الجماعة الإسلامية.**

**وعقيدة الإنسان ـ من منظور الإسلام ـ إنما تقام على أساس المنطق والفكر والعقلالسليم، ولا تقام على الإكراه أو التزييف والتضليل.. كما تمارسه المجتمعات غيرالإسلامية. والإسلام يمتلك من القوة والمنطق والدليل ما يجعل هذا المنفذ مفتوحاًلكل إنسان، وهو يدعو الناس إلى الإيمان والتسليم على أساس هذا المنطق، وعلى أساسالأدلة المتنوعة التي تكفي لبيان الهدى والرشد للناس جميعاً، فلا حاجة بعد ذلك إلىإعمال الضغوط، أو محاولات إخضاع الناس وإكراههم على الدين بأساليب لا موضوعية.**

**{ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}[4]**

**إلا أنّ هذا لا يعني أن يفسح المجال لمحاولات التضليل والتحريف المضاد مطلقاً،فلابد من عدم خلط هذه الحقيقة وهذا**

**الأساس مع شيء آخر ربما يثار بوجه النظريةالإسلامية بشبهة أنّ الحكومة الإسلامية تقمع الأفكار و(الايديولوجيات)الأخرى غيرالإسلامية.**

**فالإسلام في الوقت الذي يعترف بأنه لا إكراه في الدين، لا يدع مجالاً ـ في المجتمعالإسلامي والحكومة الإسلامية ـ للتضليل والتحريف والتشويه للحقائق، فكل أولئك الذينيحاولون تضليل الناس والوقوف بوجه المنطق والحق الذي يؤمن به الإسلام.. هؤلاء لامجال لهم ولا حرية لهم في المجتمع الإسلامي؛ لأنهم يعتمدون ـ من خلال استغلالهمللحرية الفكرية والعقائدية ـ الهدم وتضليل الناس، وحرفهم عن جادة الصواب.** **فكل ألوان التضليل والتحريف والاستعباد العقائدي بأساليبه المعقدة الخبيثة ـ في هذاالعصر ـ يمنع عنها الإسلام، ويقف بوجهها بكل صلاة وشدة، وربما يضطر ـ في بعضالحالات ـ إلى قمع هذه البؤر ومواجهتها بعنف. فالإسلام لا يسمح بأن يستغل أعداءالدين هذه الحريات لتضليل الناس وخداعهم، والتشويش على أفكارهم.** **ومن هنا نستطيع القول بعد هذه المقدمة: بأن الحرية ـ الفكرية والعقائدية ـ كانت منأهم عوامل تحرر الإنسان ـ في التاريخ ـ من كل القيود، ومن جميع أشكال الاستعباد،وكان للإسلام الدور الأكبر والرائد في تحرير العقول من الاستعباد الفكري والعقائدي،ومن الجاهليات والخرافات التي طالما قيّدت بأغلالها عقول البشر، وشوّهت فطرتهمالسليمة.**

**فالإسلام هو المحرر الحقيقي لعقول الناس من الأوهام والأباطيل،.. ومُرجِعُها إلىفطرتها والى المنطق والعقل الجمعي.**

**الأساس الخامس**

**الولاية لله تعالى**

**إنّ الولاية والحكم لا يكونان إلا لمن له حق الطاعة على المحكومه، وحق الطاعة هذالا يمكن أن يكون إلا على أساس الخلق أو الإنعام أو الملك الحقيقي للأفراد، وعلىتفصيل واختلاف في الحيثية التي هي المصدر الحقيقي لهذا الحق، تؤكد النظريةالإسلامية على أنّ الحاكمية لا يمكن أن تكون إلا لله وحده**

**.** **هذه الحقيقة التي تطلقها بعض الآيات القرآنية، وترد في مفاهيم الثقافة الإسلامية ـباعتبارها من المسلّمات ـ تقوم على أساس أنّ الله سبحانه وتعالى هو الوحيد الذييمكن أن يحكم على العباد وينفذ حكمه على الناس؛ لأن الله هو الولي الحقيقي لهم، ولاتوجد مولوية لغيره إلا إذا كانت مستندة وراجعة إليه، والى أمر منه سبحانه وتعالى؛لأن الحكومة تعني نوعاً من المولوية والنفوذ، والمولوية لا تكون إلا على أساس الخلقأو الملك أو الإنعام ـ كما أسلفنا ـ الأمر الذي يستحق على أساسه الشكر من المنعمعليه. وقد جاءت الآيات ـ التالية ـ تؤكد هذه الحقيقة:** **{ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ}[5]**

**{ أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ}[6]**

**{ هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ}[7]**

**وهذا الأساس يؤدي بنا وبالنظرية الإسلامية إلى أن ترفض ولاية أي أحد على أحد، إلاإذا كانت تلك (الولاية) أو الحكم مستنداً إلى الله سبحانه وتعالى، أو إلى تعيينهوتنصيبه ـ الذي هو بحسب الحقيقة ولاية الله وإطاعة لأمره ـ وهذا يعني أنّ مبدأالولاية ومبدأ الحاكمية في الإسلام، لابد وأن يكون من الأعلى دائماً.. من قِبَلالمولى الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى، وأية ولاية أو حاكمية أخرى تكون مرفوضة إذالم تكن مستندة إلى المبدأ الأعلى، وهذا هو جوهر وروح فكرة التنصيب أو النص التيتؤكد عليها نظرية الفقه الإمامي.**

**فالتأكيد على ضرورة النص أو التنصيب عند الشيعة الإمامية في مسألة الولاية والإمامةيأتي من خلال هذه القاعدة العقلية، التي يدركها العقل العملي، والتي يؤكد عليهاالقرآن الكريم أيضاً، حيث إنّ الإسلام والنظرية والفلسفة الإسلامية تبتني على أساسالإيمان بالله وتوحيده.. على أساس الإيمان بوجود الخالق والمبدأ الأعلى. وهناوالحالة هذه لابد وأن تكون (الحكومة) مستندة إلى هذا المبدأ، لذا فقد ارتبطتالفلسفة العملية والاجتماعية، بالفلسفة النظرية والعقيدة الإسلامية، التي هي عقيدةالتوحيد.**

**الأساس السادس**

**مستويات الولاية**

**إنّ الولاية أو الحاكمية في الإسلام يمكن أن تكون بأحد مستويين:**

**المستوى الأول**

**الولاية الكبرى: والتي تعني الإشراف المطلق من قِبَل الله سبحانه وتعالى علىالبشرية، من خلال إنسان معيّن. ويتمثل هذا اللون من المولوية في ولاية الأنبياء ومنثم الأوصياء المعصومين، ولهذا المستوى من الولاية خصائص نذكر منها:**

**\* إنّ الولاية في هذا القسم تكون نيابة وخلافة خاصة ومباشرة من قِبَل الله سبحانهوتعالى على البشر.** **\* إنّ الولاية في هذا المستوى تكون ولاية مطلقة تشمل كل أنحاء وجود الإنسان بجميعأبعاده.** **\*لزوم أن يكون الولي (معصوماً)؛ لأن هذه الولاية تعني الحجة من قِبَل الله سبحانهفي كل شيء، في العقيدة، في التشريع، في التنفيذ، إلى غير ذلك، فالشخص المتميز بهذااللون من الولاية لابد أن يكون معصوماً؛ ومن هنا جاء مبدأ العصمة ـ عصمة الأنبياءوالأولياء ـ في الفكر الشيعي الإمامي.** **\* إنّ الولي بهذا المعنى الخاص ـ الولي المباشر ـ يتحمّل مسؤولية ضخمة في التأريخهي: مسؤولية صنع الإنسان على مرّ العصور[8]، وربطه بعالَم الغيب من الناحية الفكريةوالروحية والاجتماعية.** **\* إن الولي بهذا المعنى يبقى وليّاً حتى بعد وفاته؛ لأن ولايته تمتد إلى الأجيال منبعده، كما في ولاية النبي (ص) والأئمة المعصومين عليهم السلام، فولايتهم تمتد مععمر البشرية.**

**\* إن لهذه الولاية معنى وبُعداً آخر أيضاً، وهو أنّ الولي بهذا المعنى العاموالمباشر من قِبَل الله سبحانه وتعالى، إنما يجسّد حقيقة أخرى من الحقائق التي تؤمنبها الفلسفة والعقيدة الإسلامية، وهي أنّ هذا الولي هو مركز الاتصال بين عالَميالغيب والشهادة في حياة الإنسان، فنحن نعتقد بأن عالم الإنسان (الشهادة) لابد وأنيكون بينه وبين عالم الغيب حبل ممدود ومتصل بين السماء والأرض؛ لأن الله سبحانهوتعالى عندما خلق الخلق لم يتركهم سدى، بل ظل يمارس ويباشر تربيتهم وهدايتهم؛ لكييحققوا خلافته في الأرض،.. فلابد إذاً أن يكون هناك اتصال حقيقي مجسّد بينالعالمين... عالم الغيب والشهادة.**

**فالنبي أو الإمام الوصي المعصوم الذي يمثل الإنسان المرتبط بالسماء لابد وأن يكونتمثيله سارياً مع مسيرة التاريخ البشري في كل زمان ومكان(لولا الحجة لساخت الأرضبأهلها) وهذه أيضاً من جملة الأسس والخصائص التي يتميز بها الفكر الإمامي في مسألةالولاية بالمستوى الأول.**

**المستوى الثاني**

**القيادة العامة: بتعبير آخر الولاية العامة لحياة المسلمين، وإدارة شؤونهماجتماعياً وسياسياً، وإقامة الشريعة والعدل في حياة الناس، وهي على عكس المستوىالأول، تكون لأي شخص ضمن الشروط والموازين المرعية والثابتة في هذا المجال.**

**وهذا المستوى من الحاكمية أو الولاية هو الذي يدّعي الفكر الشيعي الإمامي ثبوتهللولي الفقيه الجامع لشروط الولاية في عصر الغيبة الكبرى.**

**وهذه الولاية لها خصائص نذكر جملة منها:**

**\*إنها جزء من الولاية الكبرى ـ المستوى الأول ـ المتمثلة في المعصوم في كل زمان.**

**\*إنها تكون نيابة عامة، لا نيابة خاصة ضمن شروط ومواصفات معينة ومحددة، حيث إنّالإمام المعصوم لم يُعيّن في فترة الغيبة الكبرى شخصاً معيّناً يكون وكيلاً عنه،بالخصوص في هذه الفترة من حياة الأمة الإسلامية.** **إنما وضع شروطاً ـ على رأس هذه الشروط الفقاهة واستيعاب الإسلام والتقوى والكفاءة ـإذا تمّت في شخص، حينئذ تتمثل هذه القيادة (الولاية) فيه.**

**\* إنّ الحاكم الإسلامي ـ بالمستوى الثاني ـ لا يكون مشرّعاً، إنما يكون منفّذاًلشريعة الله، ومجسّداً للقيم والمبادئ الإلهية وأهدافها في حياة الناس، ولا يمكنبأي وجه من الوجوه أن يكون هو المشرّع ـ كما هو حال الولي في المستوى الأول ـ وقدمرّ بنا إيضاح ذلك أثناء شرح دور الفقيه في التشريع خلال المبحث الأول.** **\* إنّ الحاكم الإسلامي لابد وأن يكون في مجمل شروطه ومواصفاته أفضل الناس، وأكثرهمتجسيداً للمبادئ، ولقيم الرسالة الإسلامية، وتمثيلاً لخلافة الإنسان لله في الأرض،وشاهدا على مسيرة الاستخلاف (خط الشهادة).** **\* إنّ الحاكم الإسلامي ـ في هذا المستوى من القيادة ـ لابد وأن تكون أعمالهوممارساته القيادية في المجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية، قيادة يشرك فيها الأمةالصالحة، وأن لا تكون قيادته هذه بعنوان التآمر والتسلط على المسلمين، وإنما بعنوانالخدمة لهم، وتطبيقاً للقيم التي جاء بها الإسلام وأمر بإشاعتها, وردعاً للمحرماتوالمنكرات والمظالم التي نهى عنها الإسلام.**

**من هنا فلابد وأن يكون شكل الممارسات القيادية منسجماً مع هذا المبدأ ـ الشورى ـوالخصيصة من خصائص القيادة الإسلامية.**

**\* ومن مستلزمات هذه الخصيصة الشورى الأساسية التي ذكرنا آنفاً ـ على ما سنشير إليهفي شكل الحكم في الفصل التالي ـ أن يوفر الحاكم الإسلامي القناعة التفصيلية للنخبةالصالحة من أبناء الأمة بممارساته القيادية الاجتماعية، ولو من خلال المشورةوالاستشارة المتواصلة مع الصفوة من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص؛ لكي يكون التحركالقيادي وتحرك الحكومة الإسلامية من خلال حركة الأمة والنخبة الصالحة.**

**الأساس السابع**

**دور الأمة في الحكم**

**وكما مرّ في المبحث الأول من أنّ للأمة دوراً في التشريع، فإن لها أيضاً دوراً فيإدارة دفّة الحكم، ويتمثل دور الأمة في الحكومة الإسلامية في أمرين هما:**

**اختيار القيادة الصالحة:**

**حيث إنّ من الأمور التي لا بد أن يشار إليها ضمن أسس الحكم هي: أنّ الأمة الصالحةمسؤولة عن إقامة الحق والعدل في الحياة.**

**{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَوَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ}[9].**

**إذاً فالناس مكلفّون بأن يقوموا بالقسط، وهم من أجل ذلك لابد وأن يبايعوا القائدالمنصوب من قِبَل الله سبحانه وتعالى؛ كي يهيّئوا له فرصة إقامة القسط. وهذهمسؤولية الأمة أيضاً، إذ إنّ من أصول الفكر السياسي في الإسلام البيعة لولي الأمرالمنصّب من قِبَل المبدأ الأعلى أو وليّه بشكل خاص، أو بالشكل العام ضمن الشروطوالمواصفات المعينة المعروفة، كما يسمى عند الفقهاء بـ(القضية الحقيقية) ولا نقصدبالبيعة جانبها الشكلي أو الصوري، وإن كان ذلك أيضاً محموداً ولازماً، وإنما نقصدبها لزوم الطاعة لتمكين هذا القائد الحاكم من القيام بدوره القيادي في إقامة الحقوالقسط بين الناس، وذلك لا يكون إلا من خلال المبايعة وإقرار الطاعة له.**

**الإشراف والمراقبة**

**إنّ للأمة الصالحة دور المراقبة والإشراف على الحكومة الإسلامية والحاكم الإسلامي،والذي نريده هنا من الحكومة والقيادة المستوى الثاني منها كما مرّ معنا.**

**فإذا لاحظت الأمة من الحاكم الإسلامي خطأ في مقام التطبيق فعليها أن تقوّم هذاالحاكم وتقدّم له ما يحتاج من النصح والمشورة، وعليه حينئذ أن يلتزم بذلك ويستفيدمن مشورة الأمة له، والآيات القرآنية التالية تؤكد على هذا المبدأ:** **{ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}[10]**

**{ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّاللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ}[11].**

**إلى هنا نأتي على أهم أسس نظرية الحكم في الإسلام، لننتقل بعدها إلى بحث آخر نتعرففيه على شكل الحكم أو الحكومة الإسلامية.**

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** **[1] سورة البقرة:30.**

**[2] سورة الحجرات: 13.**

**[3] نهج البلاغة: تنظيم صبحي الصالح، الكتاب 31 ص 401.**

**[4] سورة البقرة: 256.**

**[5] سورة يوسف: 40.**

**[6] سورة الشورى: 9.**

**[7] سورة الكهف: 44.**

**[8] إذ إنّ مهمة الأنبياء ومن بعدهم الأوصياء ع تستهدف صياغة الإنسان، عبر محاكاةفطرته، ومناغاة ضميره ومشاعره، وفق الشروط الخاصة المعينة من قبل الله تبارك وتعالىفي رسالة ذلك النبي أو الرسول، وهذه تكون ثابتة بثبوت تلك الرسالة، أو تكون من خلالسلوك النبي أو الوصي في حياته العملية، أو من خلال وصاياه وأحاديثه مع الناس،فينعكس هذا السلوك على الأفراد الذين يعاصرونه، ثم تتناقله الأجيال جيلاً بعد جيلباعتبار أن هذا النبي أو الإمام، إنما هو القدوة الحسنة في المجتمع، وتصرفاتهوكلامه يعتبران مقياساً ونموذجاً صالحاً، مما يحدو بأصحابه ومريديه وأتباعه ـ في كلزمان ـ لتمثيل ذلك السلوك في واقعهم وحياتهم العملية، هذا فضلاً عن أنهم مكلفون منقبل الباري عز وجل بامتثال أوامر النبي ونواهيه، ونحو السلوك الذي ينتهجه.**

**[9] سورة الحديد: 25.**

**[10] سورة الشورى: 38.**

**[11] سورة آل عمران: 159.**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**شكل الحكم**

**نستطيع في ضوء الأسس المتقدمة أن نستخلص شكل الحكم ونظام الحكومة الإسلامية من خلالخصائص عديدة نعرض لها على التوالي كما يلي:**

**الارتباط بالله وخلافته**

**إنّ القيادة الإسلامية لابد وأن تأتي بتعيين من أعلى. أي من قِبَل المولى الحقيقيوهو الله تبارك وتعالى وهي نيابة خاصة كما ذكرنا آنفاً، أو من قِبَل وليّه وهي ماأشرنا إليها بـ(النيابة العامة)، وهذا يعني أنّ شكل الحكم في الإسلام يأخذ طابعالاستخلاف أو النيابة عن ولي الأمر وهو ـ في معتقدنا ـ النبي (ص) أو الإمامالمعصوم(ع).** **وبذلك فإن الخصيصة الأولى ـ هذه ـ تعطي للحكم وللقيادة ربّانية وارتباطاً خاصاًبالله سبحانه وتعالى، باعتبار أنّ هذا القائد خليفة ولي الله على الناس، وهو بالأصلخليفة الله في الأرض.**

**من هنا نستطيع أن نشير إلى ما ورد في مصطلح الفقه الإسلامي من التعبير عن الحاكمالإسلامي بـ(الخليفة). فهذا المصطلح لم يرد جزافاً واعتباطاً هكذا، بل إنّ شكلالحكم الإسلامي يستبطن مبدأ الخلافة.. خلافة الله المتمثلة في النبي أو خلافة وليالله وإمامته ـ الإمام المعصوم ـ أو خلافة تلك القيادة المتمثلة في شخص قد عيّنهالنبي أو الإمام بشكل خاص، أو من خلال الشروط العامة بنحو القضية الحقيقية.**

**إذاً فهناك في الأصل خلافة من الله سبحانه وتعالى. وشكل الحكم هنا يقتضي أن يكوننظام خلافة بوصفه يشير إلى صفة الربانية والارتباط بالله تعالى وخلافته.**

**الارتباط بالمعصوم**

**أشرنا إلى أنّ النيابة العامة هي عن الولي ـ الإمام المعصوم ـ في عصره بتعيين منه،أو هي في عصر الغيبة الكبرى عامة للفقهاء الأتقياء، سواء اشترطنا في ذلك انتخابالأمة ـ شرطاً آخر كما قد يدّعى ذلك ـ أم لا، وهذه الخصيصة الثانية ـ لشكل الحكم ـتتضمن خاصية ارتباط الحاكم بالمعصوم، إذ لابد وأن يكون الحاكم الإسلامي مرتبطاًبالإمام المعصوم عليه السلام، إما ارتباطاً خاصاً من خلال التعيين الخاص، كما كانالحال مع وكلاء الإمام الحجة (عج) في عصر الغيبة الصغرى، أو من خلال التعيين العام،كما هو الحال في عصر الغيبة الكبرى.** **وهذا هو معنى ما اشترطه الفقه الإمامي من لزوم النص في الحاكمية. وطبيعي فإن أدلةالتعيين العام في عصر الغيبة للفقيه الكفوء العادل ـ ولاية الفقيه ـ أدلة متنوعةمتروكة للبحوث الفقهية.** **مشاركة الأمة**

**والخصيصة الثالثة، وهي خصيصة مشاركة الأمة في تشخيص الولي؛ لأن الولاية ـ حتى فيالتنصيب العام والقضية الحقيقية ـ بحاجة إلى أن تتعيّن في مقام التجسيد والتنفيذ فيشخص معيّن أو أشخاص معينين، فإن هذه القضية لا يمكن أن تبقى قضية حقيقية ـ كما يقولعلماء الأصول ـ إنما يجب أن تتجسد في مجال الفعلية في شخص أو أشخاص معينين.**

**وهنا توجد عدة نظريات في كيفية تشخيص ولي الأمر وفي جميع هذه النظريات علىاختلافها.. الأمة لها المشاركة الحقيقية، إن لم يكن على مستوى الانتخاب والتعيين،ففي الأقل على مستوى التشخيص لهذا الولي. وملاحظة ما إذا كان يتميز بتلك المواصفاتوالشروط التي لابد وأن تتوفر في الولي العام في عصر الغيبة الكبرى.** **وهذا اللون من مشاركة الأمة مهم جداً في تعيين الولي أو الحاكم ولكنه يختلف عنالانتخاب المصطلح في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، حيث تبرز نتائج وآثار سلبيةوسيئة نتيجة لطريقة الانتخاب المتّبعة في هذه الأخيرة، وتختلف هنا النظريةالإسلامية عن النظرية الديمقراطية في عدة نقاط أهمها:** **1ـ إنّ رأي الأمة أو الأغلبية في النظرية الإسلامية يكون كاشفاً ومُخبراً عن الحاكملا مُعيّناً. ولا يكون الحاكم عندئذ مفوّضاً من قِبَلهم في حكومتهم، بل هو مسؤولمكلف من الله بذلك. غاية الأمر في صورة عدم تشخيص الأمة ورجوعها إليه. قد يسقط عنههذا التكليف؛ لعدم توفر القدرة على ممارسته.** **2ـ الأفراد الناخبون ـ في نظريتنا ـ لا يكون لهم حق إعمال رغبتهم وأذواقهم أومصالحهم الشخصية، إذ إنهم ليسوا أصحاب الولاية لكي يعطوها ويفوّضها لمن يحبّون. إنما هم بذلك ينطلقون من تكليفهم الشرعي ـ أيضاً ـ في الفحص والتحرّي عمن جعلت لهالولاية عليهم من قِبَل الله سبحانه وتعالى، وطبقاً للشروط والمواصفات الموضوعيةالمقررة في النظرية التي شرحناها آنفاً.**

**فليست مسألة الحكومة والحاكم متروكة إلى أهواء الناس وأذواقهم ـ كما في النظريةالديمقراطية ـ لكي يترتب عليها ما يترتب في الأوضاع الديمقراطية، من المفاسدوالسلبيات والمفارقات الفظيعة في عملية جمع الأصوات وشراء الآراء في المعاركالانتخابية المتبعة اليوم.**

**3 ـ بالإضافة إلى الموضوعية التي أشرنا إليها، تكون عملية انتخاب المرجع والولي ـأي تشخيصه ـ متّصفة بالأمانة والصيانة الذاتية؛ لأن المُنتخِب ينطلق في ذلك منتشخيص تكليفه الشرعي وإطاعة خالقه وعبادته، فهو ملزم من خلال إيمانه بالله سبحانهوتعالى، بالتحرّي الدقيق والالتزام بالشروط والتعاليم المشرّعة من قِبَله تعالىبهذا الصدد. وبذلك لن تبتلى الانتخابات ـ بهذا المعنى ـ بالتأرجح يميناً وشمالاً،كما هي في الأنظمة (الديمقراطية)، بل تتمركز في دائرة ضيّقة محدودة جداً؛ لأن الأمةإذا تَرَبَّت على التصدّي لتحرّي الشروط الموضوعية، سوف تكون النتائج متقاربةومتطابقة غالباً؛ لسهولة تشخيصها فيمن يتمتع بها بعد وضوح تلك الشروط والمواصفات.** **4ـ ومن الفوارق المهمة: إنّ الانتخاب هنا ليس عملية نصب وتعيين وتفويض حتى لا يمكنالرجوع عنه إلا بعد انتهاء المدة مثلاً أو غير ذلك، بل هو عملية تشخيص لشروطالولاية الشرعية.**

**فكلما اختلف نظر المقلد، ورأى أنّ مَنْ كان يجد فيه الشروط الموضوعية للولاية غيرواجد لبعضها أو جميعها فينتهي حينئذ تشخيصه بالنسبة إليه، أو بتعبير آخر إلى سحبالثقة منه، وبذلك يسقط هذا الولي أو الحاكم اعتبارياً ولا يمكنه ممارسة ولايتهوحاكميته بعدها على الناس. وهذا يعني أنّ مشاركة الأمة في تشخيص ولي الأمر ثابتةحدوثاً وبقاءً، وأنّ الأمة لها الإشراف التشخيصي على ولايته، وأنّ الولي ملزمبالتجسيد الدقيق لكل تلك الشروط الموضوعية الصعبة الدقيقة التي عيّنها الإسلام لوليالأمر. فلا يمكنه الخروج عنها وتجاوزها، وإلا سقط طبيعياً عن الصلاحية للولاية كماقلنا، وهذه من أهم مميزات النظام الإسلامي عن غيره من الأنظمة الأخرى في ما يتعلقبعملية تعيين الحاكم وانتخابه أو عزله وإقالته من منصبه.**

**5 ـ ومن نقاط الافتراق الأخرى: إنّ هذا النوع من الانتخاب ـ باعتباره معتمداً علىمبدأ الطاعة لله وأداء التكليف الشرعي وإبراء الذمة منه ـ يستبطن لا محالة مرتبة منالانشداد والتفاعل والارتباط المعمّق والممتد والمستوعب بين القائد والمقود (الناخبوالمُنتخِب) بما لا يمكن أن يتوفر مثله في الأنظمة الديمقراطية المقارنة.** **هذه أهم نقاط الاختلاف وربما بقيت هناك فوارق أخرى أيضاً لا مجال للتعرض لها. وهناكنظريتان فقهيتان أخريتان في قبال نظرية: (إنّ الولاية تكون لكل فقيه جامع للشرائط) هما:**

**النظرية الأولى:**

**نظرية تبنّاها بعض الفقهاء الأعلام أخيراً، من أنّ الثابت بأدلة ولاية الفقيه مجردالصلاحية للولاية لدى الفقيه الكفوء العادل، وأما فعلية تلك الولاية فبحاجة إلىانتخاب الأمة والشورى بحيث يكون للانتخاب دور الانشاء وتفويض زمام الأمر وولايتهإليه.**

**النظرية الثانية:**

**تدّعي هذه النظرية أنّ تشخيص الولي من بين الفقهاء الواجدين لشروط الولاية جميعاً،يكون بيد الفقهاء أنفسهم أيضاً.** **فعليهم أن يختاروا واحداً من بينهم إن رأوا ذلك، أو يجعلونها في دائرة من الفقهاء.** **وتفصيل الحديث عن أدلة كل واحدة من هاتين النظريتين ومناقشة ما يمكن مناقشته منها،متروك إلى محله في البحوث الفقهية.**

**قيادة خط المرجعية**

**إنّ النصوص والتشريعات الصادرة عن الله تبارك وتعالى والرسول (ص) والأئمة المعصومينعليهم السلام جعلت القيادة ـ بالمعنى أو المستوى الثاني ـ منحصرة في دائرة خاصة،وهي دائرة العلماء والفقهاء. ومن هذه الخصيصة قد ينفذ النافذون الذين يريدون أنيثيروا على النظرية الإسلامية في الحكومة شبهة الاستبداد أو الطبقية. وهنا لابد منالقول: إنّ هذه الولاية.. وهذا الشكل من نظام الحكم في الإسلام، يمتلك خصيصةالصيانة الذاتية على مستوى الحاكم والمحكومين معاً، تنفي كل تلك الأخطار المحتملةأو المثارة؛ لأن القيادة الإسلامية ـ بالشكل الذي أشرنا إليه ـ تمتلك عوامل تجعلهامصونة من الانحراف لدرجة كبيرة جداً، وهذه العوامل عديدة، بالالتفات إليها يظهر كيفأنّ هذه القيادة مصونة في الأغلب الأعم؛ لأنها لا يمكن أن تتسرّب فيها الأهواءوالانحرافات والاستبداد والتلاعب بالمقدرات، ومن جملة هذه العوامل:**

**\* صعوبة الشروط اللازمة لولي الأمر في عصر الغيبة الكبرى، فإن هذه الشروط ليست ممايمكن أن تتوفر لكل أحد، بل لا تتحقق إلا للأوحدي الأمثل الأصلح من الناس، الذي يتلوالمعصومين في المنزلة العلمية والاجتماعية وفي التقوى والورع.**

**\*إنّ تشخيص تلك الشروط يكون بيد الناس، فلا يمكن لمن لا تتوفر فيه الشروط أن يتلاعبأو يتحايل على الناس، فيظهرها لهم ادّعاء ورياء ـ فيشخّصها الناس فيه ـ من غير أنتكون لديه؛ لأن هذه الشروط نابعة من صميم القيم المعنوية والربّانية، التي يصعبتظاهر إنسان بالتحلّي بها فترة طويلة دون أن تكون فيه. كما أنّ تلك القيم إذا ماتوفرت في إنسان رسالي قادته لا محالة إلى الصلاح والهداية والتجرد عن كل الأهواءوالمصالح المادية بصورة تلقائية، وبهذا تعرف ـ أيضاً ـ خصوصية أخرى في النظريةالإسلامية للولاية هي: أنّ دور الأمة في انتخاب الولي الجامع للشرائط ـ على القولبلزوم الانتخاب ـ ليس كما هو في الأنظمة الديمقراطية التي يرتبط الانتخاب فيهابرغبات الناس وميولهم كيفما ساقتهم إليه أهواؤهم ومصالحهم.** **بل.. يأتي هنا ـ دور الأمة ـ في تشخيص من تتوفر فيه الشروط والقيم اللازمةوالمناسبة لتولّي الأمر. فالناخب إذاً مسؤول أمام الله وأمام الأمة أن يشخّص منيتمتع بتلك الشروط فينتخبه، سواء أكان ذلك ـ الشخص المنتخب ـ على طبق ميوله ورغباتهأم لا، فهو بذلك يؤدي مسؤولية وواجباً شرعياً خطيراً، ويرتبط من خلال ذلك بمنيشخّصه ارتباطاً دينياً قدسياً وولائياً.**

**وهذه الخصيصة ـ وهي الرابعة ـ تبعد حقيقة الانتخاب للمرجع أو ولي الأمر عما تعارفتعليه النظم الديمقراطية المستحدثة، وتجعله مُبايناً لها تماماً.**

**\* إنّ الشروط الرسالية الخاصة للولي لابد وأن تكون ميدانية وواقعية، أي من خلالأداء من له صلاحية الولاية العامة لدوره الحقيقي الرسالي في الأمة، المُعبّر عنهبخط الشهادة على الرسالة وصيانتها، ... وصيانة الأمة من الانحراف عنها عملياًوميدانياً. بحيث يكون هو أيضاً صانعاً لواقع الأمة الرسالية أو مساهماً في صنعه. وهذا يعني أنّ القيادة الإسلامية ذات صفة واقعية، ومثل هذه القيادة تكون مصونة عنالنفوذ والتسلل اليها من قِبَل المتلاعبين والمنحرفين عادة. وهذا هو الذي يفسّر لناأمانة ونقاء خط المرجعية والقيادة الشرعية في تأريخنا الإسلامي منذ مئات السنين،وعدم تلوّثها رغم كل ما مُنِيَ به التأريخ في فترات النهوض أو الضمور، وعدمانجرافها مع أعداء الإسلام كما شهد بذلك العدو والصديق.**

**أداء دور الشهادة**

**قلنا أنّ للقيادة الإسلامية صفة الواقعية والعملية, بمعنى أنّ القائد الإسلامي: هوذلك الشخص الذي قد ساهم فعلاً في صنع الأمة الرسالية، وكان جزء من خط الأنبياءوالأئمة ووارثاً لهم، لا في العلم والتقوى والكفاءة فحسب، بل وفي أداء دور الشهادةالحقيقية على الأمة ورسالتها من خلال تصدّيه الميداني لذلك. ومن هنا يكون الحاكم أوولي الأمر في النظرية الإسلامية قائداً يعززه الواقع الميداني للأمة الرسالية؛ لأنهصانع تلك الأمة أو مساهم في صنعها، فالقيادة ليست منحة تعطى ـ لشخص هو أجنبي عنواقع الأمة أو رسالتها ـ بمجرد التصويت أو الانتخاب كما يصنع في الأنظمةالديمقراطية، فيتولّى الحكم أشخاص ربما يكونا بعيدين كل البعد عن الحياة الاجتماعيةللناس، وجملة منهم كانوا قبل ذلك يعيشون بمعزل عن تحمّل كل مسؤولية إنسانية فضلاًعن الاجتماعية،...وإنما جاء بهم إلى الحكم الآراء والانتخابات المزيّفة، من أجلأغراض وأهواء شركات أو أحزاب أو طبقات خاصة في المجتمع، أرادت ذلك فتلاعبت في كيفيةوصولهم إلى الحكم.**

**وهنا يبرز الالتقاء العضوي بين خط الشهادة و خط الولاية في النظرية الإسلاميةللحكم، والذي هو من أروع فصول هذه النظرية وأمتن خصائصها. فلا يمكن لولي الأمر أنيكون خارجاً عن هذا الخط؛ لئلا يتاح لمن لا يكون أميناً على الرسالة أن يقفز إلىالحكم الإسلامي الصحيح، فيستولي على رقاب العباد والبلاد. ومن هنا كانت النظريةالتي يتبنّاها مذهب أهل البيت (عليهم السلام) في الحكم تقف دوماً بوجه كل أولئكالظالمين، الذين كانوا يدّعون لأنفسهم الخلافة على المسلمين تحكّماً وادّعاءً،وظلماً وطغياناً، وهم لم يكونوا يتمتعون بأدنى شرائطها، وهذه النظرية المتميزةالفريدة في شكل الحكم السياسي ـ نظرية الولاية ـ هي التي كلّفت أتباع هذا المذهب ماكلّفتهم عبر التاريخ الطويل من المعاناة السياسية، وتحمّل الظلم والاضطهاد،والمحاربة والتصفية من قِبَل الظالمين، سواء الغاصبين زوراً لمنصب ولاية الأمر داخلجسم الأمة الإسلامية أم المستعمرين الغازين الذين نفذوا إلى بلاد المسلمين فيالقرون الأخيرة.** **ولم تكن حالات التقية والتكتّم والتشريد والتهجير التي كانت تنتاب هذه الطائفة منالمسلمين بعد فترات المعارضة والمواجهة الدموية مع الظالمين، إلا تعبيراً تاريخياًعن مدى تمسّك هذه الطائفة بنظريتها هذه في الحكم وولاية الأمر، وإيمانها المعمقبخطورة هذه النظرية، وكونها أساساً أوّلياً… بل أهم أساس من أسس الإسلام ودعائمه،التي تقوم بها سائر الدعائم والأركان، حتى جاء في الروايات:**

**(ولم يناد بشيء ما نودي بالولاية)**

**وهكذا لابد وأن يكون الحاكم الإسلامي أو ولي الأمر شاهداً على الأمة. ممارساً لدورشهادته عليها.. ذلك الدور الخطير الذي يتحمّله كل الأنبياء والأوصياء عليهم السلاموالعلماء، في صيانة الأمة الرسالية وحفظها، سواء تسلّموا الحكم وتمكّنوا من القيادةوالولاية المباشرة أم لا.**

**الشورى**

**وهنالك بعد هذا وذاك، المرونة في الإدارة لصيغة الحكم الإسلامي، التي يتّبعها وليالأمر في إدارته للأوضاع الاجتماعية، فإنه موظف بإدارتها ضمن حدّين:**

**حدّ ثابت لا يمكن تجاوزه، وهو المستخلص من روح الإسلام وتعاليمه المنصوص عليها فيكيفية إدارة شؤون الناس والمرسومة أهدافها وقيمها وصيغها الثابتة.**

**وحدّ متغيّر يستمد شكله من المصلحة الزمنية وما تقتضيه في كل مرحلة أو منطقة،وتقتضيه الخبرة الميدانية والتجربة الإسلامية الصالحة، في سبيل تحقيق تلك الأهدافوالقيم، مستعيناً على ذلك بخبرة الفقهاء والعلماء الصالحين ومستشيراً لأهل الحلوالعقد من أبناء الأمة الرساليين، وهذا يستلزم ـ عادة ـ تشكيل لجان ودوائر مختلفةمن أهل الحل والعقد والعلم والصلاح، من أبناء الأمة في مرحلة التطبيق وإنجازالإدارة السياسية والاجتماعية الإسلامية، كل دائرة تتكفّل جانباً من الجوانب التيتحتاج إليها إدارة البلاد، ويكون لولي الأمر المباشرة والإشراف الكامل على تلكالدوائر وهدايتها، بما يضمن عدم الانحراف أو الخطأ أو الابتعاد عن الأهداف والطريقةالمرسومة للأمة الإسلامية من قِبَل الشريعة في مسيرتها التاريخية الرائدة.**

**وهنا يتأكد ما أشرنا إليه سابقاً ضمن الأسس من ضرورة إشراك الأمة الصالحة ميدانياً،بل وتوسيع دائرة من يشترك بالفعل في تحمّل مسؤولية الإدارة السياسية، واعتمادالجماهير العريضة حقيقة من خلال تربيتها رسالياً، وإعدادها وتوعيتها على تحمّلمسؤولياتها التاريخية، في إقامة العدل والقسط والحكم الإسلامي في الحياة. وهذا يعنيأنّ أسلوب الممارسة الإدارية من قِبَل ولي الأمر لابد وأن يكون بنحو تتجسّد فيهبالتدريج هذه الخصيصة الأساسية, وأدلة الأمر بالمشورة والشورى ناظرة إلى هذا المعنىإذا استبعدنا دلالتها على نظرية الانتخاب بالمعنى الذي تفترضه بعض المذاهبالإسلامية.**